العدالة الجنائية للأحداث•

إعداد

الدكتورة / رنا إبراهيم سليمان العطور•

مُلخَّص البحث

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، لذلك فقد وجدت مبادئ معينة تحكم تمكين فئة الأطفال حقوقهم. وحيث إن فئة الأحداث تعتبر فئة خاصة من فئات المجتمع، كان لا بد من معاملتهم معاملة خاصة مختلفة عن معاملة البالغين.

وعليه، فقد أولى كل من المشرع الأردني والمشرع الفرنسي هذه الفئة العناية والاهتمام، عن طريق إفراد نصوص خاصة بها، وإفراد نظام قانوني خاص بالأحداث له ثلاثة أبعاد: بعد موضوعي، و إجرائي، ومؤسسي.

فمن حيث الموضوع، فقد وجد أنه من غير المناسب تطبيق عقوبات بحتة على الحدث الجانح، بل إن إجراءات المساعدة والتعليم تبدو أفضل. أما من حيث الإجراءات، فإن تطبيق إجراءات خاصة بالأحداث يتطلب إنشاء محاكم خاصة بالمسائل المتعلقة بالأحداث. وأخيراً من حيث تنفيذ الحكم، فلا بد من وجود مؤسسات خاصة لاستقبال الأحداث.

• أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦.

• أستاذ مساعد في القانون الجنائي – كلية الحقوق– الجامعة الأردنية.

مقدمة:

تشكل مرحلة الطفولة مرحلة هامة في حياة الإنسان بشكل عام وحياة الطفل بشكل خاص، خاصة وأن العديد من السمات والخصائص الشخصية والنمائية تتكون في هذه المرحلة. كما يمثل الأطفال ما يقارب ٤٠% من سكان العالم، وأغلبية المجتمع الأردني تتشكل من كل من فئتي الأطفال والشباب، التي تشكل نواة البنية الأساسية فيه، وعدة مستقبله وأمل غده.

لذلك وجدت مبادىء معينة تحكم تمكين الأطفال من نيل حقوقهم، من أهمها حاجة الطفل للتمتع بحماية خاصة باتخاذ كل التدابير التشريعية وغير التشريعية لإتاحة نموه العقلي والبدني والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وأن يكون للطفل منذ مولده اسم وجنسية، وأن يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وحقه في الحصول على قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية، والحق في تلقي التعليم، والحق في أولوية الإغاثة والحماية، وحق الحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال بحمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة تؤذي صحته أو تعليمه، أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي، أو الاتجار به بأية صورة، وأن يحاط بحماية خاصة من كل الممارسات التي تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني.

انطلاقاً من أن الأطفال هم رجال الغد وقادة المستقبل وصناع القرار، وحيث إن فئة الأحداث تعتبر فئة خاصة من فئات المجتمع، تثير عددا من المشكلات الاجتماعية والنفسية، الأمر الذي يقتضي معاملتهم معاملة خاصة مختلفة عن معاملة البالغين. لا سيما بأن الحدث يحتاج وهو في سنواته الأولى إلى النمو الجسدي والعقلي والأخلاقي والاجتماعي، كما يحتاج إلى حماية قانونية وإنسانية أيضا إذا انحرف عن السلوك السوي.

وحيث إنهم من الفئات الأكثر ضعفا،فهم في حاجة ملحة إلى حماية خاصة. لذا فقد أولاها المشرع الأردني العناية والاهتمام، وذلك عن طريق إفراد نصوص خاصة بها، لحمايتها، وصيانة حرياتها، والدفاع عن حقوقها، آملا تحقيق العدالة الجنائية للأحداث.

هذا وقد اتجهت الشريعة الإسلامية منذ فترة طويلة إلى تخصيص الصغار بأحكام خاصة بهم، انعكست على التشريعات الحديثة التي تبنت أحكامها، حيث أسقطت المسؤولية الجنائية عن الصبي غير المميز، الذي يقل عمره عن سبع سنوات. أما الصبي في عمر السابعة فما فوقها، فلا توقع عليه عقوبات جنائية وإنما تفرض عليه إجراءات أو تدابير تأديبية. وتقوم المسؤولية الجنائية لمن بلغ الخامسة عشر من عمره، وهو سن الرشد لدى غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية[1].

العدالة الجنائية للأحداث

La justice pénale pour mineurs

١. سبب وجود نظام قانوني خاص بالأحداث الجانحين: نظراً لخصوصية الأحداث وصغر سنهم، ومحاولة لإصلاحهم ودمجهم في المجتمع، وأملا في تحقيق مستقبل ناجح لهم، كان لا بد من إيجاد نظام قانوني خاص بهم يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية، يختلف في نطاقه ومداه عما هو مقرر للبالغين. ولا يكون ذلك إلا من خلال تكاتف السلطات الثلاث في الدولة، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية. فتحقيق العدالة الجنائية للأحداث بحاجة إلى تضافر جهود جميع المؤسسات وأجهزتها المتعلقة بهم.

بعبارة أخرى إن وجود نظام قانوني خاص بالأحداث له ثلاثة أبعاد:

(١) د. أحمد عبد العزيز الألفي: " شرح قانون العقوبات – القسم العام"، الزقازيق، مصر، مكتبة النصر، ١٩٩٥، ص ٣٩٣.

- من حيث الموضوع، نعتقد غالبا أنه من غير المناسب تطبيق عقوبات بحتة على الحدث الجانح، بل إن إجراءات المساعدة والتعليم تبدو أفضل. بداية، لا يوجد دائما لدى الحدث إدراك واضح لخطورة تصرفاته، ومن ثم، فعمره الصغير يترك لدينا أملاً بفرص أفضل لإعادة إدماجه في المجتمع(٢).

صحيح أن مثل هذه الاعتبارات تَضْعُف لدى رؤيتنا أحداثا أصغر فأصغر يرتكبون أفعالا أخطر فأخطر عن طريق استخدام العنف وشبه امتهان مثل هذه الأعمال، مما يؤدي إلى ضرورة وضع الحدود، حتى لا نقول الوهم، نحو توجه واسع غير عقابي، أو ضد العقاب.

كل ذلك لم يمنع اليوم من أن يسود هذا التوجه الذي يُفضل إجراءات المساعدة والتعليم، والتي من الممكن تطبيقها على الأحداث الذين لم يرتكبوا أي جريمة، ولكن بيئتهم العائلية، أو الصحية، أو الأمنية تولّد القلق.

- من حيث الإجراءات، ضرورة تطبيق إجراءات إصلاح وتحسين للسلوك خاصة بالأحداث مما يتطلب إنشاء محاكم خاصة بالمسائل المتعلقة بالطفولة الجانحة. نبتعد إذن بشكل واسع عن قواعد الإجراءات والاختصاص العادية.
- من حيث تنفيذ الحكم، إجراءات التعليم والإصلاح تتطلب وجود مؤسسات خاصة لاستقبال الأحداث الجانحين.

٢. اهتمام المشرع الدولي بالأحداث: صدرت أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق وهي الوثيقة المعروفة ب(إعلان جنيف) وأقرته عصبة الأمم بالإجماع

(٢) إذ غالبا ما يكون الحدث ضحية الوسط الذي نشأ فيه، والقدوة غير الصالحة التي نشأ في أحضانها وتأثر بها، فضلا عن افتقاده الرعاية والتوجيه.

عام ١٩٢٤، وقد تأكد ذلك الاتجاه الدولي بصدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٩، والذي عبر عن إرادة المجتمع الدولي في الاعتراف بمجموعة من المبادىء التي رأى واضعوها في ذلك الوقت أنها كفيلة بتحقيق الرعاية للأطفال على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والصحية، ولا يمكن فصل ذلك عن الاتجاه نحو إقرار حقوق الإنسان بصفة عامة. كما توجد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة " بقواعد بكين" لعام ١٩٨٥،والتي تعد من أهم القواعد الدولية الخاصة بإجرام الأحداث ومعاملة الأحداث المجرمين والمنحرفين، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم " قواعد هافانا" لعام ١٩٩٠، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية " قواعد طوكيو"، بالإضافة إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث " مبادئ الرياض التوجيهية" لعام ١٩٩٠، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وغيرها.

ورغم تعلق الإعلان العالمي لحقوق الطفل مباشرة بالأطفال إلا أنه قد جاء خلوا من الآثار القانونية الملزمة، وقد ذهب جانب كبير من الفقه والرأي الراجح أيضا إلى اعتباره بمثابة توصيات لا تلزم الدول المخاطبة بها من الناحية القانونية، ومن ثم فلا تعتبر مسؤولة دولية في حالة عدم الاستجابة لما جاء فيه من أحكام.

٣. اهتمام المشرع الوطني والتشريع المطبق: في الأردن قوانين مختلفة تتعلق بمعاملة الأحداث والجانحين تشكل بنية تشريعية متكاملة. كما أن أصالة القواعد المطبقة على الأحداث الجانحين يفسر عدم وجودها في قانون العقوبات، بل في قانون خاص يسمى بقانون الأحداث، والذي يعد من القوانين المكملة لقانون العقوبات.

في الأردن، صدر بداية قانون الأحداث رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١ وهو أول قانون للأحداث، ثم صدر قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤م، ثم صدر بعد ذلك

قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ الساري المفعول[٣]. وقد توالت عليه عدة تعديلات أبرزها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣، ثم قانون الأحداث المؤقت رقم ٥٢ لسنة٢٠٠٢، والمعدل رقم ١١ لعام ٢٠٠٢. هذا، إلى جانب قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١[٤]، الذي جاء لتغطية بعض الجوانب القانونية التي لم يتعرض لها قانون الأحداث، حرصا من المشرع الأردني على توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة.

هذا، وتبرز أهمية هذا البحث من خلال مشروع قانون حقوق الطفل الأردني الذي تم صياغتة مؤخراً[٥]، والذي واكب اتفاقية حقوق الطفل الدولية[٦] التي وقع عليها الأردن

(٣) المنشور بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٦٨، في الجريدة الرسمية رقم ٢٠٨٩، ص ٥٥٥.

(٤) المنشور بتاريخ ١ تشرين أول ٢٠٠١ ، في الجريدة الرسمية رقم ٤٥٠٨، ص٤٢٤٦.

(٥) مع أن التشريعات القانونية السابقة تتناول قضايا الطفولة من زوايا مختلفة، إلا أن مشروع قانون حقوق الطفل يتناول جوانب جدية وحقوقا يجب أن يتمتع بها الطفل.فقد نصت المادة الثالثة من هذا المشروع على أن " الدولة تكفل رعاية الطفولة وتنميتها وحمايتها بتهيئة الظروف المناسبة لضمان تنشئة الطفل في بيئة سليمة تراعي حقوقه وكرامته وبصورة خاصة حقه في الحياة والبقاء والنماء وعدم التمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو لأي سبب كان، ورعاية مصالحه الفضلى، وحريته في التعبير عن الرأي وحقه بالمشاركة في جميع الأمور التي تخصه". وقد احتوى هذا المشروع على جملة من المواد فقد تناول الأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة كالأيتام ومجهولي النسب والمعوقين. ومن الأسباب الموجبة لمشروع القانون، رعاية مصالح الطفل الفضلى، وحقه في الرعاية الصحية والتعليم، والسلامة المرورية، والنشوء في أسرته وعدم فصله عنها إلا بقرار قضائي، وإقرار مبدأ الرعاية البديلة، من خلال عدة مبادئ تنص عليها مواد القانون. وتنص الأسباب ذاتها على وضع أحكام خاصة بحماية الطفل من الإساءة والعنف والإهمال والاستغلال، وتشكيل لجنة وطنية لحماية حقوق الطفل تعنى بمتابعة تنفيذ الحقوق المتعلقة به، ومنحها صلاحية تشكيل لجان فرعية في مختلف المحافظات، وإنشاء صندوق تسليف للنفقة يهدف إلى تعجيل أداء النفقة المحكوم بها للأطفال وفقا للتشريعات النافذة، وإعطاء القضايا المتعلقة بحقوق الطفل صفة الاستعجال وعدم أخذ المحكمة المختصة للأعذار والأسباب المخففة التقديرية عند تطبيق العقوبة على بعض الجرائم، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند تطبيق العقوبة في غير هذه الجرائم. هذا، وستشتق أنظمة الاحتضان، ودور الحضانة النهارية، ونظام التسجيل والمتابعة لمؤسسات رعاية الطفولة، من مشروع قانون حقوق الطفل حال إقراره، إضافة لنظام تحصين الأطفال مجهولي النسب، والتحاق الأطفال الفاقدين للسند الأسري في مؤسسات الرعاية كالأيتام.

(٦) يحكم العمل مع الأحداث الجانحين العديد من الأنظمة الدولية، بالإضافة لاتفاقية حقوق الطفل (التي وقع عليها الأردن عام ١٩٨٩ وتحفظ على المواد ١٤،٢٠،٢١ منها)، كمبادئ الأمم المتحدة لإدارة العدالة الجنائية للأحداث لعام ١٩٩٥ وإرشادات الأمم المتحدة للوقاية من جنوح الأحداث عام ١٩٩٠. وقد وقع الأردن عددا من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الطفل، كميثاق حق الطفل العربي الصادر عام ١٩٨٢.

عام ١٩٨٩ [٧]، والذي وضع على جدول أعمال مجلس النواب في الدورة العادية الحالية، ومن المتوقع أن يؤدي إلى تعديل العديد من التشريعات المتعلقة بالأطفال، كقانون العقوبات والأحداث والمخدرات والأحوال الشخصية، وإقرار نظام المكاتب الأسرية في المحاكم الشرعية، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف إيجاد بيئة ملائمة للنظر في النزاعات الأسرية وإمكانية حلها خارج أروقة المحاكم، حيث تم تشكيل لجنة وطنية لحماية حقوق الطفل في المجلس الوطني لشؤون الأسرة. هذا، ويصادف اليوم السادس من "حزيران" من كل عام يوما وطنيا لحماية الطفل.

أما في فرنسا، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ١٢٢-٨ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن " الأحداث الذين تثبت إدانتهم عن جرائم جنائية يكونون محل إجراءات حماية، ومساعدة، وتعليم في الشروط المحددة بقانون خاص". وقد قصد بذلك المرسوم الصادر بتاريخ ٢ شباط ١٩٤٥، المتعلق بالطفولة الجانحة، والذي جرت عليه العديد من التعديلات، لا سيما بقانوني ٤ كانون الثاني ١٩٩٣، و٢٤ آب ١٩٩٣، اللذين عدلا الإجراءات الجنائية، ومن ثم قانون ١ شباط ١٩٩٤ بالنسبة لتوقيف الأحداث. وأخيرا قانون رقم ٩٦-٥٨٥ بتاريخ ١ تموز ١٩٩٦ الذي نص على إجراءات مستعجلة للحكم في قضايا جنوح الأحداث.

٤. الخطة: سيكون هذا البحث قصيرا، على الرغم من أهميته العملية وأصالة الحلول المدروسة فيه، حيث إنها تختلف نوعا ما عن القواعد العادية التي تحكم قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، فيكفي أن نشير إذن، في هذا البحث، إلى أوجه الاختلاف عن القواعد العامة.

(٧) وشكل انعقاد مؤتمر القمة العالمي لحقوق الطفل في نيويورك عام ١٩٩٥ أول إجراء تنفيذي لاتفاقية حقوق الطفل التي وقع عليها الأردن.

سنعالج في المباحث الثلاثة التالية: قواعد الموضوع (مبحث أول)، قواعد الاختصاص والإجراءات الجنائية (مبحث ثاني)، والمؤسسات المخصصة للأحداث (مبحث ثالث).

المبحث الأول
القواعد الموضوعية
Les règles de fond

٥. خطة المبحث: المبدأ السائد في التشريعات المتعلقة بالأحداث، أن تطبيق العقوبة في مواجهة الحدث الجانح يجب أن يكون إجراء استثنائيا، إلا أنها مع ذلك ضرورية في بعض الأحيان. سندرس إذن مسؤولية الحدث الجنائية في مطلب أول.

عموماً، لا مجال للتطبيق على الأحداث سوى إجراءات التعليم والإصلاح. هذه الإجراءات التعليمية والتهذيبية سنعالجها في المطلب الثاني.

وأخيراً، نص القانون على إجراء تكميلي والذي يمكن إضافته إما للعقوبة أو للإجراء التعليمي، إنه الحرية المراقبة التي ستكون موضوع المطلب الثالث.

المطلب الأول
مسؤولية الحدث الجنائية
La responsabilité pénale du mineur

٦. مفهوم الحدث: منذ أن وجد تشريع خاص بالأحداث، يعتبر حدثا الشخص الذي لم يبلغ بعد، وقت ارتكاب الأفعال الجرمية، الثامنة عشرة من عمره. بتعبير آخر، يعتبر سن الثامنة عشرة سن الأهلية الجنائية.

وقد عرّف المشرع الأردني الحدث بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره[٨] و لم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى[٩]، والسنة المعتبرة هنا هي السنة الشمسية[١٠].

وقد قسم الأحداث إلى فئات عمرية، أفرد لكل منها مسؤولية جزائية خاصة. ويعيّن سن الحدث عادة وفقا لما هو مسجل في قيد الأحوال المدنية الذي يعتبر سندا رسمياً وبينة قاطعة على تاريخ الميلاد لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير[١١]. فإذا ثبت تزوير هذا القيد أو

(٨) راجع المادة ٣٦ من قانون الأحداث الأردني.

(٩) المادة ٢ من قانون الأحداث الأردني، والمادة ٢ من قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١. يلاحظ أن هذا التعريف يتفق مع تعريف ناقص الأهلية الوارد في المادة ٢/٤٣ من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن " سن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة"، والمادة ٢/٤٤ من نفس القانون " كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز"، والمادة ٣/١١٨ من نفس القانون والتي تنص على أن " سن التمييز سبع سنوات كاملة"، بالإضافة للمادة ٤٥ من نفس القانون والتي تنص على أن " كل من لم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون". كما يتفق هذا التعريف مع تعريف الحدث الوارد في المادة الثانية من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، والتي عرفت الحدث بأنه " كل شخص ذكرا كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة".

(١٠) المادة ٢ من قانون الأحداث الأردني؛ محمد أبو زهرة: " الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، ج١، ١٩٧٤، ص٢٦.

(١١) المادة ١٤ /١ من قانون الأحداث الأردني، التي تتفق مع المادة ٧ /١ من قانون البينات الأردني المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ التي تنص على أن " تكون الأسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دوّن فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا".

عدم وجوده، فإنه يجوز عندئذ إثبات السن بكافة طرق الإثبات[١٢]. وإذا لم تتأكد المحكمة من تاريخ الميلاد فتستعين باللجنة الطبية المختصة[١٣].

٧. مراحل المسؤولية الجزائية: تقسم مراحل المسؤولية الجزائية إلى ثلاث مراحل وهي: مرحلة اللامسؤولية الجنائية؛ ومرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة؛ ومرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة[١٤].

٨. مرحلة اللامسؤولية الجنائية: وهي المرحلة التي تسبق بلوغ الحدث السابعة من عمره، حيث لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل[١٥]، وذلك لعدم اكتمال إدراكه وقدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه[١٦]. ومع أن هناك اتجاهاً ينادي برفع سن المسؤولية الجنائية، لا سيما وأن ذلك يتفق مع المعايير الدولية، ويستند على اتخاذ إجراءات اجتماعية لا قضائية في مختلف الشؤون المتصلة بالأحداث، إلا أننا لا نؤيد رفع سن المسؤولية الجنائية للطفل لأكثر من سبع سنوات، لتعارضه ذلك مع الشريعة الإسلامية، لأن النضج في البلاد العربية والإسلامية يتقدم بسبب موقعها الجغرافي.

---

(١٢) تنص المادة ٣١ من القانون المدني الأردني على ما يلي: " ١. تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك. ٢. فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، جاز الإثبات بأية وسيلة من وسائل الإثبات القانونية".

(١٣) تنص م ٢/١٤ من قانون الأحداث على أن " إذا ادعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثا أو أنه أصغر مما يبدو، ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى، فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده، وإذا تعذر ذلك، فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه".

(١٤) محمد إمام: " المسؤولية الجنائية"، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

(١٥) المادة ١/٣٦ من قانون الأحداث.

(١٦) د. إبراهيم بن مبارك الجوير: "التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين"، الرياض، ١٩٩٠، ص١٨ وما بعدها.

٩. مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة: وهي محور دراستنا، فما بين إتمام سن السابعة وحتى نهاية السابعة عشرة هو السن المعني بتطبيق الأحكام الخاصة بالأحداث.

١٠. مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة: وهي المرحلة التي تلي مرحلة الحدث، وتبدأ بتمام السن الثامنة عشرة.

١١. مفهوم جنوح الأحداث: الجنوح لغة " الفشل في أداء الواجب، أو ارتكاب الخطأ، أو العمل السيئ أو العمل الخاطئ، أو أنه خرق القانون عند الأطفال الصغار"(١٧). وقد عرفه علماء النفس بأنه " انحراف عن العمليات النفسية السوية"(١٨). والجنوح قانونا صفة تستعمل لوصف بعض الأعمال الإجرامية البسيطة أو المخالفات القانونية(١٩).ولا يقتصر مفهوم الجنوح على مجرّد الخروج على القانون(٢٠)، أو على كونه نمطا سلوكيا حرّمه القانون وعاقب على ارتكابه، بل يمتد ليشمل كل جريمة اجتماعية حتى لو لم يعاقب عليها المشرع بالمفهوم القانوني(٢١).

وعليه، يمكن تعريف جنوح الأحداث بأنه الهفوة التي يرتكبها الحدث ضد القانون أو النظام الاجتماعي السائد(٢٢). ومن الأمثلة على جنوح الأحداث، التدخين، التسرب من المدارس، الكذب والسرقة، رفض الكلام ورفض تناول الطعام لا سيما إذا تكررت.

(١٧) د. عبد الرحمن العيسوي: " سيكولوجية الشباب العربي"، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٩٨٥، ص١١؛ نفس المؤلف: " مشكلات الطفولة والمراهقة"، دار المعرفة الجامعية، ط١، ص١٨.
(١٨) أوجست أيكهورن: " الشباب الجامح"، ترجمة محمد غنيم، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٥٤، ص٨٣.
(١٩) جندي عبد الملك: " الموسوعة الجنائية"، ج١، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٩٣١، ج١، ص٢٧٢.
(٢٠) عبد الكريم درويش: " مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع"، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد العاشر، القاهرة، ١٩٦٠، ص٤٠.
(٢١) وإن كان القانون في الغالب يعكس الوجه الاجتماعي.
(٢٢) العيسوي، المرجع السابق، ص١٨.

١٢. تصنيف الأحداث: ان جنوح الحدث بصفة عامة لا يعزى في الغالب من الأحوال إلى عوامل كامنة في نفسه، وإنما إلى عوامل بيئية محيطة به، ومن ثم يجب النظر إليه على أنه ضحية الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...إلخ. وبالتالي، فإن سبيل إصلاح الحدث يكمن في تحسين هذه الظروف.

ومع أننا نرفض وصم الحدث بأنه منحرف أو جانح، خلافا للشعور العام الذي يعتبر الحدث شخصاً مجرماً[٢٣]، باعتبار أن وصمه بالانحراف أو الجنوح كثيرا ما يساهم في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن، إلا أنه يمكن تصنيف الأحداث إلى صنفين، هما:

أ. حدث منحرف: وهو كل طفل لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وارتكب فعلاً جرمياً وفقاً للقانون[٢٤].

ب. حدث معرض للانحراف: وهو من لم يرتكب جريمة، ولكنه وجد في حالة يرجح معها أنه يتزلق إلى ارتكاب الجريمة أو من توافرت لديه خطورة إجرامية تنذر باحتمال ارتكابه جريمة.

١٣. إحصاءات: إن مشكلة الأحداث ذات تأثير مباشر على الأسرة والمجتمع، إذ يشكل الأحداث نحو ٤٠% من سكان الأردن، يعيش معظمهم في المناطق الحضرية[٢٥]، وتتزايد أعداد ونسب الأحداث الذين يرتكبون أو يشاركون في سلوكيات غير قانونية.

وقد أشارت إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠٠٣ إلى أن ٦١١٥ حدثا (٥٨٧١ ذكر و ٢٤٤ أنثى) ارتكبوا أفعالاً "جنحوية"، وراجعوا مؤسسات وزارة التنمية

(٢٣) وما تزال النظرة الاجتماعية للأحداث سلبية بسبب الصورة النمطية التي ترسخت في الأذهان حول هذه الفئة، بالإضافة إلى عدم وجود برامج متخصصة موجهة ذات بعد إعلامي تثقيفي اجتماعي.
(٢٤) مصطفى العوجي: " الحدث المنحرف"، ط١، مؤسسة نوفل، لبنان.
(٢٥) عمان، إربد، والزرقاء.

الاجتماعية. كما أشارت إحصاءات عام ٢٠٠٤ إلى تزايد هذه الأعداد، وقد بلغ عـــدد الأحداث الجانحين عام ٢٠٠٤، ٦١٢٥ وفقاً لإحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية، التي أكدت أن جنوح هؤلاء ناجم عن عجزهم عن التوفيق بين غاياتهم والوسائل المشروعة في مجتمعاتهم المحلية. ويبلغ معدل انحراف الأحداث السنوي حوالي ٤٧٠٠ حدث في مختلف مناطق المملكة.

وقد لوحظ أن ٣٠% من الأحداث الجانحين لديهم عود جرمـــي، أي يكـــررون ارتكابهم للجرائم، الأمر الذي يقتضي عودتهم إلى مراكز الإصلاح.

ويغلب على جنوح الأحداث جرائم السرقة ثم الإيذاء والقضايا الجنسية. حيـــث يتركز منوال جرائم الأحداث في " السرقة" أكثر من غيرها من الأفعال التي تجرمها قوانين العقوبات، وقد تبين أن بعض هؤلاء الأطفال يتعرضون للاستغلال الجنسي وتعاطي المواد الطيارة " كالآجو والتنر" في بعض الأحياء، لكون بيئة الطفل تشكل أساســـا لانحرافـــه. ويبلغ معدل الجنوح السنوي للأحداث قرابة ١٣%، كما يصل معدل عودتهم أو تكرارهم للجنوح إلى أكثر من ١٥% سنويا. وتشير الدراسات المستخلصة من الإحصائيات المجمعة عن واقع انحراف الأحداث في الأردن إلى جملة من الحقائق من بينها وقوع جريمة أو جنحة بسبب الأحداث كل ٩ دقائق في اليوم(٢٦). ومن الملاحظ في هذا الصدد عـــدم وجـــود رقابة كافية من بعض المدارس على الأطفال المتسربين من حصصهم المدرســـية. هـــذا، بالإضافة لوجود ٢٠٠ طفل بحاجة للحماية والرعاية، تغلب عليهم سمة التفكك الأسري.

(٢٦) قد توحي هذه الأرقام وجود خطأ مادي، وتولد شعورا بالمبالغة حيث يعني ذلك وقـــوع ٥٦٠و٥٢ جريمـــة بسبب الأحداث.

١٤. الفئات العمرية للأحداث: تتفاوت مقدرة الحدث على فهم ماهية وخطورة العمل الجنائي الذي قام به على المجتمع من سن لآخر، فما بين مرحلة اللامسؤولية الجنائية ومرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة كان لا بد من تقسيم مرحلة المسؤولية الناقصة إلى فئات، حيث يُفترض زيادة الفهم والوعي والإدراك وتبصر العواقب مع تقدم السن، وبالتالي كلما زاد سن الحدث، أصبحت التدابير أو العقوبات أكثر صرامة.

اختلفت التشريعات الجزائية في تقسيمها الأحداث إلى فئات عمرية، فمنها من أخذ بالتقسيم الثنائي، ومنها من أخذ بالتقسيم الثلاثي. ومع أن كل من المشرع الأردني قد أخذ بالتقسيم الثلاثي، إلا أن الفئة العمرية لكل فئة تختلف في كل من التشريعين. لذلك، سنستعرض بداية الفئات العمرية للأحداث في الأردن، قبل إن نعرج على استعراض الفئات العمرية للأحداث في فرنسا.

١٥. الفئات العمرية للأحداث في الأردن: قسم المشرع الأردني الأحداث إلى الفئات العمرية التالية:

- الولد، وهو كل من أتم السابعة من عمره و لم يتم الثانية عشرة؛
- المراهق، وهو كل من أتم الثانية عشرة من عمره و لم يتم الخامسة عشرة؛
- الفتى، وهو كل من أتم الخامسة عشرة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة.

١٦. الطفل الذي لم يبلغ بعد سن السابعة من عمره: أقل من سبع سنوات لا يترتب على الشخص أية مسؤولية جنائية.

١٧. الولد (٧-١٢ سنة): إدراكاً من المشرع واعترافاً بأن الطفل في هذا السن المبكر لا يعي خطورة أفعاله وما يترتب عليها من آثار، لا يعاقب الولد، وإنما تتخذ في حقه تدابير الحماية.

ونتمنى على مشرعنا، في هذا الصدد، رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث إلى الثانية عشرة من عمره، باعتبار أنه قبل ذلك السن لا يدرك كنه أفعاله من جهة، كما أن تعرضه لتجربة المرور بإجراءات المحاكمة وما يرافقها من قسوة قد تعرضه لصدمة وغير ذلك من الآثار السلبية من جهة أخرى(٢٧).

١٨. المراهق (١٢-١٥ سنة): يمكن أن يكون الحدث محلا إما لعقوبة، أو لإجراء تعليمي. الخيار بينهما متروك لحرية القاضي التقديرية، وفقا لظروف وشخصية الحدث. ولكن رغبة المشرع تتجه نحو أن يكون تطبيق العقوبة نادراً قدر الإمكان، وأن يتم تعديل شدتها.

بداية، تم استثناء بعض العقوبات: كعقوبة الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة. كما تم بعد ذلك، تخفيض العقوبة، بالنسبة للعقوبة العادية المترتبة على ارتكاب الجريمة، ووفقا للمادة ١٩ من قانون الأحداث، يعاقب المراهق بالاعتقال مدة تتراوح بين ٤-١٠ سنوات إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الإعدام، وبالاعتقال مدة تتراوح بين ٣-٩ سنوات إذا اقترف جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة، وبالاعتقال من ١-٣ سنوات إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

(٢٧) القاضي سهير أمين طوباسي: " قانون الأحداث الأردني، دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية"، ميزان، عمان، ص٩.

أما الجنح، فقد نصت المادة ١٩ على مجموعة من التدابير يختار القاضي العقوبة التي يراها مناسبة منها، ومن هذه ا لتدابير " وضعه في دار تربية الأحداث مدةً لا تزيد على سنتين".

١٩. الفتى (١٥-١٨ سنة): يعامل مبدئياً نفس معامله المراهق، إلا أن العقوبة التي تطبق عليه أشد. وفقا للمادة ١٨ من قانون الأحداث يعاقب الفتى بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦-١٢ سنة، إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الإعدام؛ وبالاعتقال مدة تتراوح بين ٥-١٠ سنوات إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة؛ وبالاعتقال مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

أما بالنسبة للجنح، فيعاقب بالاعتقال مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون إذا اقترف جنحة تستلزم الحبس(٢٨).

(٢٨) وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لم يعتد برضاء المجني عليه صغير السن بل اعتبره ظرفا مشددا كجريمة الاغتصاب مثلا، فقد قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها بأن صغر السن في جريمة الاغتصاب ليس ركنا في الجريمة بل هو ظرف مشدد لها، وان المقصود برضا المجني عليها في هذا النوع من الجرائم هو التعبير المطلق عن إرادة القبول، وهو أمر لا علاقة له بالسن أو العجز الجسدي أو النقص النفسي، وقد أفرد المشرع لهذه الحالات نصوصا خاصة بها و لم يعتبرها من حالات انعدام الرضا أو الإكراه الذي يحكمها نص واحد... يتبين من نص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات بالصيغة المعدلة في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨، أن المشرع عالج في القانون المعدل جريمة مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من العمر و لم تكمل الثامنة عشرة برضاها، وسها عن معالجة جريمة مواقعة أنثى لم تتم الخامسة عشرة برضاها، والتي كانت الفقرة الثانية منها قبل التعديل تغطيها، وعلى ذلك لم يعد بعد صدور القانون المعدل نص يعالج حالة هذه الدعوى في هذا الباب، فينطبق عليها نص هتك العرض، فتنطبق أحكام المادة ١/٢٩٨ التي تنص على أن " كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد " ذكر أو أنثى" لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. مع إمكانية تطبيق المادة ١/٣٠١/ب كظرف مشدد. يلاحظ في هذا الصدد عدم تحقق التناسق والتدرج في مقدار العقوبة تبعا لشدة الظرف، إذ تصبح عقوبة مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة بالمادة ٢٩٤ عقوبات معدلة أشد من عقوبة مواقعة أنثى دون الخامسة عشرة بموجب التكييف المشار إليه. وحيث إن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإننا نتمنى على مشرعنا الأردني تعديل المادة المذكورة، ومراعاة التدرج في مقدار العقوبة تبعا لشدة الظرف.؛ راجع تمييز جزاء ١٦/ ١٩٨٩، qanoun.com.

٢٠. الفئات العمرية للأحداث في فرنسا: قسم المشرع الفرنسي الأحداث إلى ثلاث فئات وهي:الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الثالثة عشرة من عمره؛ الحدث بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة من عمره؛ الحدث بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من عمره.

٢١. الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الثالثة عشرة من عمره: أقل من ثلاثة عشرة سنة، لا يترتب على الحدث أية مسؤولية جنائية.

٢٢. الحدث بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة من عمره: يمكن أن يكون الحدث محلا إما لعقوبة، أو لإجراء تعليمي. الخيار بينهما متروك لحرية القاضي التقديرية، وفقا لظروف وشخصية الحدث(٢٩). ولكن رغبة المشرع تتجه نحو أن يكون تطبيق العقوبة نادراً قدر الإمكان، وأن يتم تعديل شدتها.

بداية، تم استثناء بعض العقوبات(٣٠): كعقوبة غرامة الأيام، المنع من الإقامة، أو المنع من البقاء على إقليم الدولة في فرنسا.

بعد ذلك، تم تخفيض العقوبة، بالنسبة للعقوبة العادية المترتبة على ارتكاب الجريمة، فإذا ما تعلق الأمر بعقوبة مؤقتة سالبة للحرية، فإن الحد الأعلى لها يجب أن لا يزيد عن نصفها؛ في حالة الاعتقال المؤبد، يجب أن لا يتجاوز حدها الأعلى أكثر من عشرين عاماً(٣١). وبالنسبة لتنفيذ العقوبة، يستثنى كل فترة أمان (période de sûreté)(٣٢).

(٢٩) المادة ٢ من المرسوم الفرنسي لعام ١٩٤٥.
(٣٠) المواد ٢٠-٤ و٢٠-٥ من المرسوم السابق.
(٣١) المادة ٢٠-٢ من مرسوم ١٩٤٥.
(٣٢) وهي الفترة التي لا يستطيع خلالها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية الاستفادة من إجراءات النظام العقابي المفتوح.

أما إذا تعلق الأمر بغرامة، فعلى الحدث نصف مقدارها، على أن لا تتجاوز مبلغا محددا[٣٣].

٢٣. الحدث بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من عمره: الحدث من ١٦-١٨ سنة يعامل مبدئياً نفس معامله الحدث ١٣-١٦ سنة، ولكن باختلاف يتمثل أنه عند إدانته بعقوبة، ينص القانون على أن الرفض المحتمل لتخفيض العقوبة، يجب أن يكون مبررا تبريرا خاصا من قبل المحكمة[٣٤]. فمن المحتمل إذن، وإن كان استثنائيا، أن يحكم على الحدث ١٦-١٨ سنة بنفس طريقة الحكم على البالغ.

المطلب الثاني
إجراءات التعليم
Les mesures éducatives

٢٤. تنوع هذه الإجراءات: عادة ما يتم اللجوء لهذه الإجراءات بشكل أكبر بكثير من اللجوء للعقوبات.

في فرنسا، تنص المادة الثانية من مرسوم ١٩٤٥ أن تحكم محاكم الأحداث وفقا للأحوال " بإجراءات الحماية، المساعدة، المراقبة والتعليم التي تجدها مناسبة". وهذا النص تعبير عن ترك المشرع للقاضي حرية مطلقة في التقدير.

الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد حددتها المواد ١٥ و١٦ من المرسوم. وهي:

(٣٣) المادة ٢٠-٣ من المرسوم السابق.
(٣٤) الفقرة الثالثة من المادة ٢ من المرسوم السابق.

١. إجراءات مطبقة على جميع الأحداث، سواء كانوا أكثر أو أقل من ثلاث عشرة سنة. وهي:

- تسليم الحدث إلى جهة خاصة تكلف بتعليمه. ممكن أن يتعلق الأمر بالوالدين، بالوصي، أحد أفراد العائلة، أو شخص محل ثقة، وهذا الإجراء الأكثر عملا.
- الوضع في مؤسسة مؤهلة، سواء كانت عامة أم خاصة، للتعليم أو للتأهيل المهني.
- الوضع في مؤسسة مؤهلة، سواء كانت طبية أو تربوية–طبية.

٢. إجراءات مطبقة فقط على الأحداث الذين لم يتجاوزوا الثالثة عشرة من عمرهم:

- التسليم لمؤسسة مساعدة الطفولة.
- الوضع في سكن داخلي مناسب للأحداث الجانحين في العمر المدرسي.

٣. إجراءات مطبقة فقط على الأحداث الذين تجاوزوا الثالثة عشر من عمرهم:

- الوضع في مؤسسة عامة للتعليم المراقب أو التهذيب، ويوضع فيها عادة الأشخاص العنيفون.

٢٥. النظام القانوني لإجراءات التعليم: يقوم النظام القانوني لإجراءات التعليم على أساس أن هذه الإجراءات موضوعة لمصلحة الحدث، مع ضرورة مراعاة خطورة الحدث عند تحديد الإجراء المناسب فضلا عن طبيعة أو جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب على ذلك:

١. يمكن مراجعة إجراءات التعليم في كل وقت من قبل القاضي[٣٥].

٢. يحدد القاضي هذه الإجراءات وفقا لملاءمتها فقط، وليس وفقا لطبيعة أو جسامة الجريمة المرتكبة. وهو حر في تحديد المدة دون أن تتجاوز الفترة التي يبلغ فيها الحدث الثامنة عشر من عمره، والتي يصبح بموجبها بالغا.

٣. إذا كانت إعادة إدماج الحدث في المجتمع تتطلب ذلك، فيمكن وضع الحدث، لمدة لا تتجاوز الخمسة أعوام ، تحت " حماية قضائية "[٣٦].وهذا يسمح بمد بعض إجراءات الحماية، المساعدة والتعليم إلى ما بعد سن البلوغ: فإذا كان على سبيل المثال، نطق بالحماية القضائية بالنسبة لحدث يبلغ من العمر سبع عشرة سنة، فإن إجراءات المراقبة يمكن أن تستمر حتى بلوغة الثانية والعشرين من عمره.

بالإضافة لما تقدم، يمكن أن تنطوي هذه الإجراءات وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة.

المطلب الثالث
الحرية المراقبة
La liberté surveillée

٢٦. تعريف: الحرية المراقبة[٣٧] تنطوي على وضع الحدث تحت مراقبة شخص مفوض (رجل دولة مسمى من قبل وزارة العدل)، يعينه القاضي من أجل أن يمارس نحو الحدث بتعليم، ومراقبة ظروف حياته وتصرفاته، ويراقب أيضا الشخص أو الأشخاص

(٣٥) فيما عدا حالة خاصة نصت عليها المادة ٢٧ من المرسوم السابق.
(٣٦) المادة ١٦ من المرسوم السابق.
(٣٧) المادة ٢٥ وما بعدها من المرسوم السابق.

المعهود إليهم رعايته. وبتعبير آخر، وضع الحدث في بيئته الطبيعية مع مراقبة سلوكه وتوجيهه والإشراف عليه، فإن تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي و لم يصلح حاله، فيعاد الأمر إلى المحكمة لتقرر ما يجب اتخاذه من إجراء في حقه(٣٨).

ويعتبر هذا الإجراء من أخف الإجراءات التي قد تتخذ بحق الحدث، حيث إن ذلك لا يتضمن تغييرا فعليا على حياة الحدث، فيما عدا الإشراف والتوجيه والمراقبة. ويتخذ هذا الإجراء عادة عند ثبوت بساطة الخطورة الجرمية للحدث، واستشعار القاضي إمكانية إصلاح سلوكه بمجرد إعطائه فرصة لإثبات اتعاظه وتعلمه من خطئه.

٢٧. مجال التطبيق: الحرية المراقبة ممكنة في كل الحالات التي يطبق فيها على الحدث عقوبة، أو يكون محلا لإجراء تعليمي.

٢٨. النظام القانوني: يقوم المفوض بإرسال تقارير للقاضي في حالة سوء التصرف، أو الخطر المعنوي من قبل الحدث، أو لإعاقة عملية المراقبة الدورية. كما يشير أيضا إلى جميع التعديلات التي يراها مناسبة في الإجراءات التي يراها مفيدة.

بكتابة مثل هذا التقرير، يثير المفوض ما يسمى بـ " عارض الحرية المراقبة"، عارض ممكن أن يؤدي إلى بعض التعديلات للإجراءات المتخذة.

فضلاً عن ذلك، يستطيع القاضي الإدانة بغرامة الوالدين أو الأولياء الذين يتهربون من مراقبة المفوض.

الحرية المراقبة لا يمكن أن تمتد إلى ما أبعد من سن الثامنة عشر من العمر(٣٩).

(٣٨) د. رمسيس بهنام : " الجريمة والمجرم والجزاء"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٧٦، ص ٥٧٦.
(٣٩) المادة ١٩ من مرسوم ١٩٤٥.

٢٩. التطبيق في الأردن.- نص المشرع الأردني في قانون الأحداث على إمكانية وضع الحدث تحت إشراف أحد الوالدين أو الولي أو الوصي أو شخص آخر من العائلة، ويعرف الوصي بأنه " كل شخص خلاف الولي تعتبره المحكمة متوليا أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه"(٤٠). وعلى الشخص الذي يسلّم إليه الولد أن يتعهد بإتباع إرشادات مراقب السلوك(٤١)، الذي يتوجب عليه مراقبة تربية الولد مع تقديم إرشادات له وللقائمين على تربيته(٤٢).

يلاحظ أن المشرع الأردني قد أشار في كل من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦، ونظام رعاية الطفولة من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢، وقانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ٦٨ وتعديلاته لعام ٢٠٠٢، إلى مفهومي الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة، إلا أن هذه القوانين لم تدرج المفهومين ضمن قائمة التعاريف الواردة في قانوني وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وقانون الأحداث.

والأسر البديلة هي أسر مؤقتة يوكل لها وزير التنمية الاجتماعية أو المحكمة أمر إعالة ورعاية الطفل دون سن الثامنة عشرة على أن يراعى ضرورة إعادة ذلك الطفل إلى أسرته إن وجدت، إذا تحسنت الظروف الاجتماعية والنفسية لتلك الأسرة(٤٣).

الغاية الأساسية من الأسر الحاضنة والبديلة، إدماج الطفل في أسرة طبيعية لتشجيع الأسر المحرومة من الإنجاب على احتضان الأطفال مجهولي النسب(٤٤) والتوعية المجتمعية

(٤٠) المادة ٢ من قانون الأحداث.
(٤١) المادة ٢٢/ب من قانون الأحداث.
(٤٢) المادة ٢٢/د من قانون الأحداث.
(٤٣) وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن قد أدمجت ٦٢٨ طفلا من مجهولي النسب في أسر أردنية بقصد مساعدتهم على العيش في نطاق الأسرة الطبيعية، والتقليل من عدد مؤسسات رعاية الطفولة كمظهر من مظاهر الترابط في المجتمع، وفقا لبرنامجي التنشئة الاجتماعية والاحتضان، ومشروعي قانون حقوق الطفل ونظام الاحتضان.
(٤٤) أشارت إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية المقدمة للديوان الملكي الهاشمي عام ٢٠٠٤ إلى أن عدد الأطفال مجهولي النسب الملتحقين بمؤسسات رعاية الطفولة الحكومية وغير الحكومية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية

بأهمية الاحتضان وانعكاساته الإيجابية على المجتمع، وإدماج الأطفال في بيئة طبيعية للتقليل من أعداد مؤسسات رعاية الطفولة كمظهر من مظاهر الترابط في المجتمع.

فضلا عن ذلك، فإن الوالدين أو الأولياء الذين يتهربون من مراقبة مراقب السلوك أو يخالفون أمر المراقبة، يستطيع القاضي إدانتهم بغرامة. فقد نصت المادة ١/٣٠ من قانون الأحداث الأردني على أنه " للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط المراقبة أو على وليه أو وصيه غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة أو بدونها". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الرقابة قد تعهد إلى مراقب السلوك مباشرة.

٣٠. مراقب السلوك: عرف المشرع الأردني مراقب السلوك بأنه " الشخص المعين مراقبا للسلوك"(٤٥). ويعرف أمر المراقبة بأنه " الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الأحداث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث"(٤٦).

تسلّم المحكمة نسخة من أمر المراقبة إلى مراقب السلوك الذي يتولى الإشراف على الحدث، ونسخة أخرى إلى الحدث أو وصيه، وتكلف الحدث ضرورة الخضوع لإشراف

قرابة ٣٩٤ طفلا، إضافة إلى ٢٥ طفلا يتيمي الأبوين و ٢٩٨ آخرين يتيمي الأب. ووفقا لدراسة أخرى أعدت في نيسان ٢٠٠٥، فإن نسبة الأطفال مجهولي النسب تبلغ ٣٥% من المجموع الكلي للأطفال الملتحقين في المؤسسات الداخلية البالغ عددهم حوالي ١٣٠٠ طفل، فيما كانت الوزارة حضنت حوالي ٦٥٠ طفلا من مجهولي النسب في أسر طبيعية محرومة من الإنجاب. ويندرج تحت فئة مجهولي النسب كل من اللقطاء " غير معروفي الأب والأم"، وأبناء السفاح " المولودين نتيجة علاقة غير شرعية بين المحارم"، وأبناء الزنا معروفي الأم. وتتعامل وزارة التنمية الاجتماعية مع قضية هؤلاء الأطفال وفقا لنظام رعاية الطفولة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢، وأسس شروط الاحتضان، حيث فرض الاستعانة بأسلوبي الرعاية المؤسسية والرعاية الأسرية الاحتضانية اللذين يحدان من تعايش الأطفال مجهولي النسب مع أقرانهم الشرعيين في الأسر الطبيعية، وذلك للأسباب التي فرضتها شروط معمول بها في برنامج الاحتضان الذي لا يسمح إلا بتحضين الأطفال مجهولي النسب للأسر المحرومة من الإنجاب.

(٤٥) المصدر نفسه.

(٤٦) المصدر نفسه.

مراقب السلوك خلال مدة المراقبة[٤٧]. وقد أحسن مشرعنا عندما نص على أنه " إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة"[٤٨].

وتطبيقاً لذلك، إذا ارتكب الفتى جنحة تستلزم الحبس، أو جنحة أو مخالفة تستلزم الغرامة، فيجوز استبدال وضعه تحت إشراف مراقب السلوك بعقوبته، وذلك إن وجد القاضي سببا مخففا يبرر ذلك[٤٩].كما يجوز وضع المراهق تحت إشراف مراقب السلوك في حال ارتكابه جنحة أو مخالفة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات[٥٠]. وكذلك الحال بالنسبة للولد الذي يجوز وضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات[٥١].

٣١. ضرورة وجود حكم قضائي: لا تكون الرقابة القضائية في الأردن إلا من خلال حكم قضائي، حيث يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد الشخص الذي يسلم له الحدث. والأولية في ذلك تكون للوالدين أو الولي الشرعي، فإذا لم تتوافر في والديه أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية، أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته سلّم إلى أحد أفراد أسرته. وإذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته، فيمكن تسليمه إلى أحد أهل البر، أو وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات[٥٢].

(٤٧) راجع المادة ٢٥ من قانون الأحداث.
(٤٨) المصدر نفسه.
(٤٩) راجع المادة ١٨ من قانون الأحداث، وكذلك البند الرابع من المادة ١٩/د من نفس القانون والتي تنص على ما يلي: " بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر المراقبة، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات".
(٥٠) المصدر نفسه.
(٥١) المادة ٢/٢١ من قانون الأحداث.
(٥٢) المادة ٢٢ من قانون الأحداث.

غالباً ما يقع هذا الإجراء في الأردن على الولد، حيث لا عقاب عليه بل يفرض عليه هذا النوع من الرقابة باعتباره تدبيراً من تدابير الحماية(٥٣).

٣٢. تجريم التعدي على حراسة القاصر: شدد المشرع الأردني على نزع الولد من والديه أو وليه أو وصيه، في حين لم يعاقب على نزع الفتى إلا في حالة إتمام التعدي بالقوة أو الخطف أو الحيلة، فقد نص في هذا الصدد على أن " ١. من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً. ٢. وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره، أو خطف، أو أبعد بالحيلة أو بالقوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"(٥٤).

٣٣. مسؤولية المراقب الجزائية: يلتزم المراقب بمراقبة سلوك الحدث، وتعتبر مسؤوليته الجزائية مفترضة، حيث يعاقب، كل من سلم إليه ولد، بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا، إذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته(٥٥). وقد يبدو في هذا الأمر للوهلة الأولى خروجاً على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وتطبيقا للمسؤولية عن فعل الغير. ولكننا نرى أن المسؤولية ما زالت شخصية، حيث إن الوالد أو الولي أو الوصي يسأل عن خطئه الشخصي، نتيجة إهماله تربية الحدث أو مراقبته.

(٥٣) راجع المادة ٢١ /١ من قانون الأحداث والتي تنص على أن " لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي: أ. تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي أو ب. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته أو ج. تسليمه إلى غير ذويه".

(٥٤) المادة ٢٩١ من قانون الأحداث.

(٥٥) المادة ٢٣ من قانون الأحداث.

كما حمى المشرع الأردني الصغير من إهمال أو تقصير الوالد أو الولي أو الوصي، فقد عاقب بالحبس[٥٦] كل من ١. كان والداً، أو ولياً، أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه، أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه أو العناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى، مع استطاعته القيام بذلك مسببا بعمله هذا الإضرار بصحته. ٢. كان والدا أو وليا أو وصيا لولد لم يتم الثامنة عشرة من عمره، أو كان معهودا إليه شرعا المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول، مع أنه قادر على إعالته، وتركه دون وسيلة لإعالته.

ونرى في هذا الصدد أهمية تقديم عقوبات بديلة عن سجن أهالي الأطفال المتسولين والباعة في الشوارع، لأن فقدان الآباء لدخلهم سيسيء من وضع العائلة الاقتصادي، الأمر الذي سيدفع بالأحداث إلى العودة إلى الشوارع.

هذا ولا تقتصر مسؤولية الوالد أو الولي أو الوصي على المسؤولية الجنائية، بل تمتد لتشمل المسؤولية المدنية.

٣٤. مسؤولية المراقب المدنية: إن المكلف برعاية الصغير أو الحدث، سواء أكان ذلك التكليف بموجب القانون أو الاتفاق، مسؤول عن أي فعل ضار يقوم به ذلك الحدث، ولا يستطيع التخلص من مسؤوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان سيقع ولو قام بواجب العناية على النحو المطلوب منه،"... فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر لمن وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"[٥٧].

(٥٦) بالحبس من شهر إلى سنة. راجع المادة ٢٩٠ من قانون الأحداث.
(٥٧) المادة ١/٢٨٨ من القانون المدني الأردني.

المبحث الثاني
قواعد الاختصاص والإجراءات
Les règles de compétence et de procédures

٣٥. خطة المبحث: الطبيعة الخاصة للأحداث تتطلب وجود محاكم خاصة للنظر في المسائل المتعلقة بهم لا سيما بالأحداث الجانحين، يتمثل دورها في اتخاذ الإجراءات التعليمية المناسبة، فيجب إعطاؤها وسائل دراسة شخصية الأحداث، الأمر الذي يؤدي إلى تطويع القواعد العامة، سواء بالنسبة للتنظيم القضائي والاختصاص، أم بالنسبة للإجراء.

سنقوم إذن على التوالي بدراسة قواعد التنظيم القضائي والاختصاص (مطلب أول)، ومن ثم الإجراء (مطلب ثاني).

المطلب الأول
التنظيم القضائي والاختصاص
Organisation judiciaire et compétence

٣٦. أهمية إيجاد قضاء متخصص: لعل أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله بين يدي قاض متخصص ومزود بقدر واف من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم[٥٨]، أي قاض مدرب على التعامل مع الأحداث، ، وذلك تجنبا للآثار السلبية التي من الممكن أن تنجم من الوقوف أمام القاضي، حيث الجو المتسم بطابع الجدية والانضباطية، ولما في ذلك من تأثير في شخصية الحدث، ومدى استعداده للإصلاح والعودة مرة أخرى فردا صالحا في المجتمع.

(٥٨) القاضي سهير طوباسي، المرجع السابق، ص١٣.

٣٧. قضاء الأحداث في الأردن.-نص المشرع الأردني[٥٩]عام ٢٠٠٢ على إنشاء محكمة أحداث في مركز كل محكمة بداية، تشتمل على كافة الأجهزة المساندة والمساعدة للقضاء من طب شرعي ونفسي وأخصائي اجتماعي، ومراقب سلوك، إلى غير ذلك من احتياجات قد تتطلبها إجراءات المحاكمة.

وقد أنشئت تطبيقاً لذلك ثلاث محاكم للأحداث في كل من عمان، وإربد والزرقاء. ومما لا شك فيه أن إنشاء مثل هذه المحاكم مطلب عادل وشديد الأهمية، وتأكيد لحسن سير قضاء الأحداث.

إلا أن المشرع الأردني قد عدّل القانون[٦٠]في نفس العام، بحيث ألغى النص المتعلق بإنشاء محكمة أحداث مستقلة، ونص[٦١] على أن تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث؛ فتختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث في الفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية؛ وتختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل بالجرائم الجنائية.

نلاحظ مما تقدم أن كل محكمة نظامية يُعرض أمامها حدث تعتبر محكمة أحداث عند النظر في قضيته. فإلى جانب محكمة الأحداث التي سبق الإشارة إليها، يمكن الإشارة إلى محاكم الصلح والبداية، الاستئناف والتمييز. بالإضافة إلى محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أمن الدولة في حالة اشتراك الحدث مع بالغ في جريمة تختص بنظرها إحدى هاتين المحكمتين.

(٥٩) المادة ٥ من قانون الأحداث الأردني المعدل رقم ١١ لعام ٢٠٠٢.
(٦٠) بموجب قانون الأحداث رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٢.
(٦١) المادة ٧ من المصدر السابق.

يلاحظ في هذا الصدد عدم نص المشرع الأردني على وجود قضاة متخصصين في قضايا الأحداث.

٣٨. تعداد: أما في فرنسا، فيوجد أربع محاكم متخصصة بنظر قضايا الأحداث، وهي:

١. قاضي الأحداث.

٢. محكمة الأحداث.

٣. الغرفة الخاصة في محكمة الاستئناف.

٤. محكمة الجنايات للقاصرين.

٣٩. قاضي الأحداث(٦٢): يتم اختيار هذا القاضي المتخصص في محكمة البداية، أخذاً بعين الاعتبار بالفائدة التي يوليها لمسائل الطفولة وكفاءته وأهليته، وهو مفوض لمدة ثلاث سنوات في وظيفته، ويتلقى اليوم تأهيلاً مهنياً خاصاً.

إنه يجمع بين مهام التحقيق والحكم. ولا توجد مهام التحقيق إلا في مجال الجنح والمخالفات ذات الفئة الخامسة، وهي ليست قاصرة عليه، حيث تستطيع النيابة العامة، في الواقع، أن تحيل عليه التحقيق، أو أن تكلف بذلك قاضي التحقيق(٦٣).

لا يقوم قاضي الأحداث بمهام الحكم إلا بالنسبة للجرائم التي حقق بشأنها. بدلاً من أن ينسحب، كما يفعل قاضي التحقيق في الأحوال العادية، بقرار إقفال القضية، بل يستطيع الحكم في الموضوع(٦٤). ولكن في هذه الحالة، لا يستطيع الأخذ إلا بالإجراءات الأخف جسامة. فهو لا يستطيع النطق بإدانة جنائية، ولا الأمر بإجراء تعليمي ينطوي

(٦٢) Le juge des enfants
(٦٣) الفقرة الثانية من المادة ٥ من المرسوم السابق.
(٦٤) المادة ٨ من المرسوم السابق.

على حجز حرية الحدث، حيث إن مثل هذه القرارات لا يمكن الأخذ بها إلا من قبل محكمة الأحداث.

٤٠. محكمة الأحداث: يترأس هذه المحكمة قاضي أحداث، وله مساعدان اثنان، تتم تسمية هؤلاء المساعدين لمدة أربعة أعوام بقرار من وزير العدل. ويتم اختيارهم من ذكر أو أنثى، بحيث يزيد عمرهم عن ثلاثين عاما، من الجنسية الفرنسية، والمعروف عنهم الاهتمام بقضايا الطفولة، وبالاختصاص. نلاحظ أن هؤلاء المساعدين ليسوا قضاة مهنيين، وإنما هم أشخاص عاديون.

دور النيابة العامة يقوم به رجل النيابة العامة في محكمة البداية، يتم تعيينه من قبل المدعي العام، ومكلف خصوصا بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

تختص هذه المحكمة بنظر: ١. المخالفات ذات الفئة الخامسة والجنح المرتكبة من قبل حدث؛ ٢. الجنايات المرتكبة من قبل حدث لم يتجاوز عمره السادسة عشرة. يمكن أن يحكم بأي إجراء تعليمي، وحتى في هذه الحالة، أن ينطق بعقوبات.

٤١. الغرفة الخاصة لمحكمة الاستئناف: تتألف هذه الغرفة من ثلاثة مستشارين، مختصة جزئياً. حيث، في الواقع، بين أعضائها الثلاثة، يجب أن يكون هناك قاض "مفوض لحماية الطفولة".

يُعرض عليها أساسا الاستئناف المقدم ضد قرار قاضي الأحداث، أو محكمة الأحداث. أما القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات الأحداث، فهي، طبقا للقواعد العامة، ليست قابلة للاستئناف.

٤٢. محكمة جنايات الأحداث: يرأسها مستشار من محكمة الاستئناف، يعين من قبل الرئيس الأول. وتحتوي فضلاً عن ذلك مساعدين اثنين، من القضاة المهنيين، والذين

يجب أخذهم، باستثناء الاستحالة، من بين قضاة الأحداث من دائرة محكمة الاستئناف. يضاف لهؤلاء القضاة الثلاثة، تسعة محلفين من المحلفين العاديين.

٤٣. الاختصاص الإقليمي: قواعد الاختصاص الإقليمي هي نفس القواعد العامة، حيث تختص محاكم الأحداث إما بسبب مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان إقامة الحدث أو والديه أو وليه، أو مكان القبض عليه، أو المكان الذي وضع فيه بشكل مؤقت أو دائم.

٤٤. اختصاص متعلق بالدعوى المدنية: يمكن رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الخاصة بالأحداث(٦٥).

٤٥. حالة تورط شخص بالغ في نفس قضية الحدث: اختلفت في هذه الحالة سياسة كل من المشرعين الأردني والفرنسي، ففي الأردن تتم محاكمة الحدث مع البالغ أمام المحكمة المختصة بمحاكمة البالغ، على أن تراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك. ويبدو أن موقف المشرع الأردني هذا محل نظر.

فإذا ارتكب حدث جنحة مع بالغ، فتكون القضية ليست من اختصاص محكمة صلح الأحداث، بل من اختصاص محكمة البداية بصفتها الجنحية(٦٦).

وحبذا لو سلك المشرع الأردني منهج المشرع الفرنسي، حيث يجب أن يحاكم البالغ في فرنسا أمام المحكمة العادية، ويحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث، فهناك فصل في الدعاوى.

ومع ذلك، لا يعتبر الفصل إجبارياً عندما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة من قبل حدث يتراوح عمره بين ١٦-١٨ سنة. حيث تستطيع غرفة الاتهام إحالة جميع المتهمين، البالغين

(٦٥) المادة ٦ من المرسوم السابق.
(٦٦) إذا كانت عقوبة الجنحة تزيد عن الحبس لمدة سنتين.

والأحداث، أمام محكمة جنايات الأحداث. ويفسر هذا الحل باعتبار أن تشكيل محكمة جنايات الأحداث لا يختلف عن تشكيل محكمة الجنايات العادية.

المطلب الثاني
الإجراءات
Les procédures

٤٦. حالة خاصة بالمخالفات الأقل جسامة: عندما لا يرتكب الحدث سوى إحدى المخالفات ذات الفئات الأربعة الأولى، يحال الحدث في فرنسا إلى إجراء مبسط أو إلى آلية الغرامة الجزافية، أمام محكمة الصلح العادية. تستطيع هذه المحكمة توبيخ الحدث، (وهذا هو الحل الوحيد إذا كان الحدث لم يبلغ بعد الثالثة عشرة سنة من العمر)، أو إدانته بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون. وإذا ارتأى القاضي ضرورة اتخاذ إجراء مراقبة، فلا يستطيع النطق به بنفسه، ولكن يحيل الملف إلى قاضي الأحداث الذي يملك صلاحية وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة(٦٧).

٤٧. الجرائم الأخرى: تقسيم: إن المخالفات الأكثر جسامة في فرنسا، أي المخالفات ذات الفئة الخامسة، تخضع لقواعد الإجراءات التي تحكم الجنح. نستطيع إذن أن نقتصر من الآن فصاعدا، لدراسة الإجراء، على المجال الجنحي والجنائي. سندرس على التوالي، التحري والاستدلال (فرع أول) التحقيق (فرع ثاني)، المحاكمة وتبعاتها (فرع ثالث.

(٦٧) الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من المرسوم السابق.

الفرع الأول
التحري والاستدلال

٤٨. مركز إدارة وحماية الأسرة: تبدأ الإجراءات من خلال تحويل الحدث ضحية العنف إلى مركز إدارة وحماية الأسرة لأخذ إفادته من خلال غرفة مهيأة لذلك بأسلوب السرد القصصي للواقعة. يتم استقبال الشكاوى من الضحايا مباشرة أو من ذويهم وعن طريق المراكز الأمنية والوزارات والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية أو أي جهة أخرى، إضافة إلى الشكاوى التي ترد عبر الهاتف أو عن طريق الخط الساخن.

يتم التحقق من الحالات الواردة للإدارة بكل سرية وخصوصية من قبل ضباط وضابطات مؤهلين ومدربين على التعامل مع الأحداث. ويتم هذا داخل غرفة مقابلات خاصة من شأنها توفير الراحة النفسية للضحية. ثم يقوم طبيب مختص منتدب من المركز الوطني للطب الشرعي بفحص الضحايا داخل الإدارة في عيادة مجهزة لذلك، دون الحاجة إلى نقلهم إلى المستشفيات العامة لتجنيبهم أية معاناة أو ضغوط نفسية. ويصدر الطبيب التقارير الطبية المعتمدة لدى القضاء. كما يقوم طبيب نفسي مختص منتدب من المركز الوطني للصحة النفسية بفحص الحالات داخل الإدارة، إذا دعت الحاجة لذلك، ويتم إصدار التقارير الطبية اللازمة ويتولى أيضا المتابعة النفسية لبعض أطراف الحالات.

وحول الجانب الاجتماعي هناك مكتب للخدمة الاجتماعية داخل الإدارة يضم باحثين اجتماعيين من وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسة نهر الأردن التي ترأسها جلالة الملكة رانيا العبد الله بحيث يتولى هذا المكتب متابعة بعض الحالات اجتماعياً من خلال تقديم النصح والإرشاد والقيام بزيارات منزلية لبعض الحالات ومتابعتها اجتماعيا لضمان عدم تكرار وقوع الاعتداء على الضحية.

هذا بالنسبة للحدث ضحية العنف، أما بالنسبة لباقي الأحداث الجانحين أم المعرضين للخطر، فمع أن هناك أحكاما خاصة بهم، إلا أن الإجراءات بحقهم تبدأ في المراكز الأمنية العادية، التي لا تتخذ بحقهم أية خصوصية.

٤٩. التوجه نحو استحداث مكاتب أمنية خاصة بالأحداث: هناك توجه لإنشاء مكتب خاص للتعامل مع الأحداث المشتكى عليهم(٦٨)، بحيث يضم ذكوراً وإناثاً مدربين على التعامل مع الأحداث المشتكى عليهم، إضافة إلى باحثين اجتماعيين ومراقبي سلوك من وزارة التنمية الاجتماعية يعملون مع ضباط الشرطة في نفس المكتب وفق منظومة تتوافق وقانون الأحداث، وبما يتلاءم وطبيعة الحدث من حيث عمره وتركيبته النفسية والجسدية، آملين نجاح هذا المكتب تمهيدا لتعميمه على كافة محافظات المملكة.

ولا بد من التأكيد على ضرورة عدم تقييد الحدث عند التحقيق معه في المراكز الأمنية.

الفرع الثاني
التحقيق
L'instruction

٥٠. الصفة الإلزامية للتحقيق: لم ينص المشرع الأردني على الصفة الإلزامية للتحقيق في جميع قضايا الأحداث، وحبذا لو فعل ذلك، أسوة بالمشرع الفرنسي، لما يشكل ذلك من ضمانة أساسية من ضمانات محاكمة الأحداث. فمن المعلوم أن التحقيق إلزامي في مجال الجنايات، كما هو دائما. ولكن خروجا على القواعد العامة، في فرنسا، يعتبر التحقيق في قضايا الأحداث إلزاميا حتى في المجال الجنحي. ويعتبر التحقيق ضروريا

(٦٨) مكتب في مركز أمن في منطقة غرب عمان، ومكتب في مركز أمن في شرق عمان.

من أجل الإيضاح أمام المحكمة حول شخصية الحدث كي يتمكن القاضي من اختيار الإجراء الأكثر ملاءمة.

ومع ذلك، وحيث إن عدداً من الأحداث الجانحين هم من العائدين المكررين، فإنه يمكن اتخاذ إجراءات سريعة بصددهم، وظهورهم بسرعة أمام القاضي(٦٩).

٥١. من قبل من يتم التحقيق؟- إذا كان التحقيق في الأردن يتم من قبل رجال النيابة العامة، فإنه في فرنسا لا بد من التمييز في هذا الصدد بين الجنايات والجنح.

حيث إن التحقيق في الجنايات لا يمكن أن يكلف به سوى قاضي التحقيق، إما عن طريق طلب من النيابة العامة، أو عن طريق طلب من المدعي الشخصي.

أما التحقيق في الجنح فيمكن أن يكلف به إما قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، وفي غالبية الأحوال قاضي الأحداث هو الذي يتم استدعاؤه.

٥٢. تقسيم: من هذه الازدواجية للقضاة المحققين، يترتب عليها ضرورة التمييز بين ثلاثة أنواع من القواعد القانونية: قواعد عامة مطبقة على كل تحقيق ابتدائي بصدد حدث جانح (أولا)؛ قواعد متعلقة بالتحقيق من قبل قاضي التحقيق (ثانيا)؛ وقواعد متعلقة بالتحقيق الجاري من قبل قاضي الأحداث (ثالثاً).

أولا: قواعد عامة مطبقة على التحقيق:

٥٣. تعداد: تتعلق هذه القواعد بما يلي: تسليط الضوء على شخصية الحدث (أ)؛ مكان وضع الحدث أثناء التحقيق (ب)؛ الإجراءات الجبرية في مواجهة الحدث (ج)؛ والطعن ضد قرارات المحقق (د).

(٦٩) وفقًا لقانون رقم ٩٦-٥٨٥ بتاريخ ١ تموز ١٩٩٦، المعدل للمرسوم السابق.

٥٤. أ. تسليط الضوء على شخصية الحدث: حتى يتمكن القاضي من تكوين فكرة للوسائل الأكثر ملاءمة لتعليم الحدث وتهذيبه، نص القانون الفرنسي على ضرورة إجراء تحرٍ اجتماعي وفحص طبي.

الهدف من التحري الاجتماعي الحصول على معلومات حول الوضع المادي والمعنوي للأسرة، وحول شخصية وسوابق الحدث، وحول تحصيله المدرسي، وسلوكه في المدرسة، والظروف التي عاش أو نشأ بها وحول الإجراءات السليمة التي تكفل نهوضه(٧٠).

الفحص الطبي يمكن أن يستكمل حسب الحاجة بفحص نفسي أو عقلي، وبوضعه في مركز ضيافة أو مراقبة(٧١).

٥٥. ب. مكان وضع الحدث أثناء التحقيق: يجب أن يحكم القاضي حول حفظ الحدث المؤقت خلال مدة التحقيق.حيث يمكن أن يوكل الطفل لأسرته، أو إلى شخص جدير بالثقة، أو إلى وحدة مساعدة الطفولة، أو إلى مركز استقبال أو مراقبة، كما يمكن إخضاعه لنظام الحرية المراقبة(٧٢).

٥٦. ج. إجراءات جبرية أثناء التحقيق: إن الأمر يتعلق هنا بتوقيف الحدث؛ بالرقابة القضائية؛ وبالاعتقال المؤقت.

٥٧. توقيف الحدث: يخضع توقيف الحدث في فرنسا لقواعد صارمة(٧٣)، والتي تتعلق بكل من المدة القصوى للتوقيف ونظامه.

- تختلف المدة القصوى لتوقيف الحدث وفقًا لسنه.

(٧٠) الفقرة الرابعة من المادة ٨ من المرسوم السابق.
(٧١) الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من المرسوم السابق.
(٧٢) المادة ١٠ من المرسوم السابق.
(٧٣) المادة ٤ من المرسوم السابق.

- فالحدث الذي يقل عمره عن ١٣ سنة لا يمكن توقيفه، وهذا المبدأ لم يجد سوى خرقاً واحداً، حيث تجاوز الحدث عشرة الأعوام، ووجدت ضده دلائل جسيمة ومتوافقة تترك مجالا لافتراض ارتكابه جناية أو جنحة جسيمة، أي معاقب عليها بالقانون بالحبس سبع سنوات على الأقل.

أيضا نجد أن توقيف الحدث يخضع للعديد من الشروط. بداية، لا يسمح به إلا بالموافقة المسبقة، وتحت رقابة قاض متخصص بحماية الطفولة، والذي يحدد مدة التوقيف. ومن ثم، لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة عشر ساعات، على الأقل إذا لم يسمح القاضي بشكل استثنائي تجديده لمدة لا يمكن أن تتجاوز العشر ساعات.

- الحدث من ١٣-١٦ سنة، يمكن توقيفه، ولكن لمدة ٢٤ ساعة غير قابلة للتجديد، إذا كانت الجنحة غير معاقب عليها سوى بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز خمس سنوات. وفي عكس ذلك، يصبح التوقيف قابلاً للتجديد، كما هو الحال عادة بالنسبة للحدث الذي يتجاوز عمره السادسة عشرة من العمر. ولكن في جميع الحالات، يجب أن يكون التجديد مسبوقا بحضور الحدث أمام سلطة قضائية.

- نظام التوقيف يترافق، بالنسبة للأحداث، بضمانات خاصة.

- محيط الحدث يجب أن يتلقى فوراً إعلاماً بالتوقيف، ما عدا حالة صدور قرار قضائي الذي يمكن أن يؤخر الإعلام مدة ٢٤ ساعة، أو ١٢ ساعة، تبعا لما إذا كان التوقيف قابلاً للتجديد أم لم يكن.

- إذا كان الحدث لم يبلغ بعد السادسة عشرة من عمره، فمنذ بداية التوقيف يجب تعيين طبيب(٧٤)، والسماح له بالاتصال مع محام.

هذا فيما يتعلق بالقيود والضمانات المتعلقة بالتحقيق مع الأحداث في فرنسا. أما في الأردن، فمع أن المشرع الأردني لم ينص على قيود خاصة تحدد مدة توقيف الأحداث، إلا أننا نلاحظ أنه قد حرص على إحاطته بضمانات خاصة أسوة بالمشرع الفرنسي.

فمن جهة أولى، أوجب المشرع ضرورة إعلام محيط الحدث بالتوقيف، حيث أوجب ضرورة استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلّم إليه ابتداء من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك(٧٥). وقد أكد المشرع الأردني على عدم جواز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق(٧٦).

ومن جهة ثانية، أحسن مشرعنا عند عدم إجازته تقييد الحدث بأي قيد، إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك(٧٧). وتأكيده على ضرورة اتخاذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من أعمارهم(٧٨). ولا يكفي مجرد وجود نصوص قانونية بهذا الصدد وإنما لا بد من التأكيد على تفعيل هذه النصوص، حيث إن عدم عزل الأحداث عن البالغين من شأنه أن ينعكس سلبا على سلوكهم.

---

(٧٤) المادة ٤-١١١ من المرسوم السابق.
(٧٥) المادة ١٣ من قانون الأحداث الأردني.
(٧٦) المادة ١٥ من قانون الأحداث الأردني.
(٧٧) ولا يكفي مجرد النص التشريعي وإنما لا بد من التأكيد على تفعيله.
(٧٨) المادة ٣ من قانون الأحداث الأردني، ونرى صواب إلغاء عبارة " حيثما أمكن" التي تضمنها القانون السابق.

كما نص مشرعنا على إمكانية إخلاء سبيل الحدث[٧٩]، مراعاة له، و لم يقتصر في ذلك على الجنح، وإنما امتدت سلطة المحكمة التقديرية لتشمل الجناية. فيترتب على المحكمة أن تحكم بإخلاء سبيل الحدث، في حال كون الجرم المسند له جنحة تستدعي التوقيف، إذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من أدوار المحاكمة، إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة. كما يجوز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا وجدت في الدعوى ظروفا خاصة.

على أننا نأمل من مشرعنا، عند إجراء أي تعديل على قانون الأحداث، الحرص على وضع قيود على مدة التحقيق مع الأحداث، والتأكيد على حق الحدث الاتصال بمحاميه، وحقه في إجراء فحص طبي.

٥٨. الرقابة القضائية المفروضة على الحدث: فيما يتعلق بالرقابة القضائية، فهي دائما ممكنة[٨٠]، حيث يستطيع القاضي إلزام الحدث القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين[٨١]، وذلك بالحكم عليه[٨٢] أ و على والده أو وصيه بدفع كفالة مالية على حسن سيرته، أو بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه[٨٣].

تطبيقاً لذلك، يجوز إلزام الحدث بالامتناع عن لعب القمار وعن ارتياد الأمكنة المرتبطة بهذا الفعل، إذا كان جنوحه مرتبطاً بلعب القمار. كما يجوز إلزامه بالحضور أمام هيئات معينة أو حضور اجتماعات توجيهية إن كان يحتاج هذا النوع من العناية.

---

(٧٩) المادة ١٦ من قانون الأحداث الأردني تنص على ما يلي: ١. أ. يترتب إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنحوية إذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من أدوار التحقيق، أو المحاكمة، إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة. ب. يجوز للمحكمة المختصة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا وجدت في الدعوى ظروفا خاصة.

(٨٠) الفقرة الثالثة من المادة ٨ من المرسوم السابق.

(٨١) د. رمسيس بهنام: " الجريمة والمجرم والجزاء"، مرجع سابق، ص٥٧٦.

(٨٢) يجوز الحكم على المراهق تقديم تعهد شخصي أو كفالة تضمن حسن سيرته وسلوكه في حال ارتكابه جنحة أو مخالفة. أما بالنسبة للفتى فلا يوجد نص في القانون يجيز مثل هذا التعهد.

(٨٣) راجع البند ٢و٣ من المادة ١٩/د من قانون الأحداث الأردني.

وبشكل عام فإن تحديد ما يتوجب على الحدث القيام به أو الامتناع عنه يختلف حسب ظروف كل قضية على حدة. ويملك القاضي سلطات واسعة في تحديد الإجراء المناسب، مستعيناً غالبا بالخبرة. فإذا رأى أن الحدث ليس ذا خطورة إجرامية كبيرة، فيمكن أن يحكم عليه بمثل هذه الواجبات دون حاجة لوضعه في مركز إصلاح أو مستشفى.

ولكن إذا قصر الحدث في أداء الواجبات المطلوبة منه وفق هذه الرقابة، فالاعتقال المؤقت غير ممكن إلا وفق الشروط الصارمة التي تحكم الاعتقال المؤقت للأحداث.

٥٩. الاعتقال المؤقت للأحداث: إن الاعتقال المؤقت، في فرنسا، دائما مستثنى للأحداث الذين لم يبلغوا بعد الثالثة عشرة من عمرهم(٨٤). عندما يتجاوز الحدث أكثر من ثلاث عشرة سنة، يبقى الاعتقال المؤقت استثنائيا. وفي جميع الأحوال، الحدث المعتقل مؤقتاً يجب أن يكون في منطقة خاصة، وإن لم يكن، ففي مكان خاص؛ ويفصل ليلا قدر الإمكان. بالإضافة إلى أنه لا يمكن الحكم بالاعتقال المؤقت إلا عندما يكون ضروريا لا غنى عنه، ووفقا للاختلافات التالية(٨٥).

في المجال الجنحي، لا يطبق الاعتقال المؤقت إلا على الأحداث الذين تجاوزوا السادسة عشرة من عمرهم؛ ولا يمكن أن يتجاوز الشهر، قابل للتجديد مرة واحدة، عندما تكون العقوبة لا تتجاوز الحبس مدة سبعة أعوام. وعندما تتجاوز العقوبة الحبس سبعة أعوام، لا يمكن أن يتجاوز الاعتقال المؤقت مدة سنة.

في المجال الجنائي، إذا كان الحدث لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره، لا يمكن أن يتجاوز الاعتقال المؤقت ستة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة. وإذا تجاوز الحدث السادسة عشرة من عمره، فالاعتقال المؤقت لا يمكن أن يتجاوز السنتين.

(٨٤) وكذلك في الأردن فلا يطبق الاعتقال المؤقت على حدث لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره.
(٨٥) المادة ١١ من المرسوم السابق.

٦٠. **الطعون ضد قرارات القاضي المحقق**: يمكن الطعن بقرارات القاضي المحقق في فرنسا عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام. واستثنائياً، استئناف قرارات الوضع المؤقت للحدث يكون أمام الغرفة الخاصة لمحكمة الاستئناف(٨٦).

ثانيا: قواعد متعلقة بالتحقيق الجاري من قبل قاضي التحقيق:

٦١. **الخضوع للقواعد العامة**: عندما يستدعى قاضي التحقيق، المبدأ أن التحقيق يخضع للقواعد العامة(٨٧). لا سيما القواعد الحامية لحقوق الدفاع، المتعلقة بالاستجواب، الواجب احترامها.وينتهي الاستجواب بقرار لا وجه لإقامة الدعوى، أو قرار الإحالة.

يؤمر بالإحالة دائما أمام محكمة الأحداث، إذا تعلق الأمر بحدث في السادسة عشرة من عمره، ارتكب جناية أو جنحة.

إذا تعلق الأمر بحدث (١٦-١٨) سنة، يقرر قاضي التحقيق الإحالة أمام محكمة الأحداث، إذا ارتأى أنه مدان بجنحة، وإحالته أمام غرفة الاتهام، إذا ارتأى أنه مدان بجناية. في هذه الحالة الأخيرة، تقوم غرفة الاتهام بالتحقيق في الدرجة الثانية، وتحيل ثانية الحدث الجانح، إن كان هناك داع، أمام محكمة جنايات الأحداث.

ثالثا: قواعد متعلقة بالتحقيق الجاري من قبل قاضي الأحداث:

٦٢. **خصوصية ملحوظة**: عندما يتم استدعاء قاضي الأحداث، يكون الإجراء مبسطا، وتكون سلطات القاضي أكثر أهمية، سواء تعلق الأمر بمجرى التحقيق أو تعلق بإغلاق التحقيق(٨٨).

(٨٦) أما في الأردن فتطبق الأحكام العامة.
(٨٧) مع التحفظ بالقواعد المخالفة الحامية للحدث.
(٨٨) المادة ٨ من المرسوم السابق.

٦٣. مجرى التحقيق أمام قاضي الأحداث: إن قاضي الأحداث غير ملزم بملاحظة واحترام جميع القواعد الحامية لحق الدفاع المفروضة على قاضي التحقيق. وهكذا، ليس عليه ملاحظة الشكليات التي تحكم الاستجوابات: حتى إنه يستطيع الإجراء بطريق شبه رسمي، بمعنى دون احترام أي شكل.

٦٤. إغلاق التحقيق الجاري من قبل قاضي الأحداث: يجب هنا الأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يضيفه قاضي الأحداث إلى أهليته في التحقيق من أهلية في الحكم. ومن هنا الحلول التالية:

- إذا ارتأى قاضي الأحداث أن الإجراء لا أساس له، يستطيع أن يصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى.
- إذا ارتأى أن القضية لها أساس، يستطيع الحكم في الموضوع، عندما يدخل هذا الحكم ضمن حدود اختصاصه. ويكون هذا عندما تكون الجريمة المرتكبة جنحة، وارتأى قاضي الأحداث عدم ملاءمة النطق بإدانة جنائية. في هذه الحالة، كما رأينا، يستطيع النطق بإجراءات تعليمية تهذيبية أقل جسامة، تلك التي لا تؤدي إلى حجز حرية الحدث.
- إذا ارتأى، على العكس، فيما يتعلق بجنحة، أن هناك مجالا سواء لإدانة جنائية، أو لإجراء تعليمي تهذيبي ينطوي على حجز حرية الحدث، فيصدر قراراً بالإحالة أمام محكمة الأحداث، المختصة الوحيدة في هذه الحالة لإصدار حكم في الموضوع.
- وأخيراً، يستطيع إصدار قرار بالإحالة أمام قاضي التحقيق. ويجبر على ذلك إذا ارتأى أن الجريمة المرتكبة هي جناية، لأنه كما رأينا أن قاضي الأحداث غير

مختص بالجنايات. ويكون ذلك اختياري، عندما تكون الجريمة المرتكبة جنحة، وارتأى قاضي الأحداث أن تحقيق قاضي التحقيق يسمح بسهولة أكبر كشف الحقيقة.

في غالب الحالات، في المجال الجنحي، قاضي الأحداث هو الذي يجري التحقيق والحكم في القضية. ويحكم في قضايا الأحداث بشكل بسيط، دون اتباع المجرى الطبيعي للإجراءات الجنائية، الذي يشك بإنتاجه أثرا مزعجا على إعادة إدماج الحدث في المجتمع.

الفرع الثالث
الحكم وتوابعه
Le jugement et ses suites

٦٥. تقسيم: سنتناول بداية القواعد المتعلقة بالحكم، ومن ثم لا بد من التطرق لتبعات الحكم.

أولا: الحكم Le jugement:

٦٦. المحاكم المختصة: تقسيم.-من المبادئ التي تم عرضها سابقا، نستنتج أن الحكم يمكن أن يجري إما أمام محكمة الأحداث، محكمة الصلح، محكمة البداية. كذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة[٨٩] إن كان مشتركاً مع بالغ.

٦٧. الحكم من قبل القاضي المختص: يجمع قاضي الصلح في الأردن صلاحيات التحقيق والحكم في القضية، ولا تخرج قضايا الأحداث عن هذا الأمر. مع أن من أهم المبادئ الإجرائية الجنائية الحديثة الفصل بين التحقيق والحكم.

(٨٩) في الأردن، حيث تم إلغاء محكمة أمن الدولة في فرنسا أسوة بجميع المحاكم الخاصة باعتبارها مخلة لمبدأ المساواة بين المواطنين في المحاكمة.

تبدأ إجراءات المحاكمة بمجرد إحالة الحدث إلى المحكمة المختصة، حيث يحال عن طريق المركز الأمني المختص مباشرة لمحكمة صلح الأحداث، في حال ارتكاب الحدث مخالفة أو جنحة، ويجب أن يرفق في ملف القضية أوراقا تثبت سن الحدث.

٦٨. ضمانات محاكمة الحدث: أحاط المشرع الأردني مرحلة المحاكمة بالعديد من الضمانات، منها: عدم تقييد الحدث وعزله وقد سبق الإشارة له[٩٠]، حضور ولي أمر الحدث كافة الإجراءات، سرية المحاكمة، اعتراف الحدث، مناقشة الشهود، استحداث شبكة الربط الإلكتروني، تعديل قانون أصول المحاكمات، تقرير مراقب السلوك، قرار المحكمة وقرار حظر النشر، بالإضافة إلى فكرة إيجاد بيئة قانونية عبر "المحاكم الأسرية".

٦٩.ضرورة حضور ولي أمر الحدث: أوجب المشرع الأردني حضور ولي أمر الحدث أو وصيه أو محاميه كافة الإجراءات، تحت طائلة البطلان، تمكينا للحدث من الدفاع عن نفسه[٩١]. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية الموقرة في العديد من قراراتها، حيث استقر اجتهادها على أن حضور المحامي مع الحدث يسد مسد حضور ولي أمره؛ لأنه يحقق الغاية التي قصدها المشرع بأن يكون مع الحدث من يدافع عنه. وتطبيقا لذلك، فقد حكمت بأن " استدعاء ولي الحدث لحضور المحاكمة هو أمر جوهري يساعد على جلاء ما تمخض من الظروف المبينة في تقرير مراقب السلوك ويكفل الرقابة على ما يتخذ من إجراءات بحق الحدث، وأن مخالفة المادة ١٣ من قانون الأحداث بعدم استدعاء ولي الحدث أمر موجب لنقض الحكم الصادر بحق الحدث"[٩٢].

(٩٠) المادة ٣ من قانون الأحداث الأردني.
(٩١) راجع المادة ١٣ من قانون الأحداث الأردني التي سبق الإشارة إليها.
(٩٢) تمييز رقم ٧٩/٣٠.

٧٠. سرية المحاكمة: أوجب المشرع الأردني عدم حضور محاكمة الحدث سوى الحدث، وولي أمره، والمشتكي إن وجد، ومحاميه، ومراقب السلوك، ومن له علاقة مباشرة بالدعوى(٩٣).

عند شروع المحكمة بنظر القضية، تشرح للحدث خلاصة التهمة المسندة إليه بلغة بسيطة قريبة إلى فهمه، بحيث يكون الشرح منصبا على كافة عناصر التهمة وتفصيلاتها، وليس الاقتصار على ذكر النص القانوني أو تكييفها فقط.

٧١. اعتراف الحدث: تسأل المحكمة الحدث إن كان يعترف بالتهمة أم لا، وقد نص المشرع الأردني على أنه " إذا اعترف الحدث بالجرم، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وتفصل المحكمة بالدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب تقضي بعكس ذلك".ونرى في هذا الصدد، من جهة أولى، أن تدوين جواب الحدث تماما كما ورد على لسانه أقرب لمقتضيات العدالة، سواء تضمن ذلك الجواب اعترافا أو إنكاراً للجرم أو سردا لأي واقعة من الممكن أن تؤثر في نتيجة الحكم. ومن جهة ثانية، يجب على المحكمة توخي الحذر عند أخذها اعتراف الحدث، ويفضل أن تستمر المحكمة في استماع البينات، حتى بعد اعتراف الحدث، كي تتمكن من التثبت من صحة ما أدلى به من اعتراف، خشية تأثير الآخرين عليه، وإن كان من شأن ذلك احتمال إطالة أمد المحاكمة.

(٩٣) فقد نصت المادة ١٠ من قانون الأحداث على أن " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك، ووالدي الحدث، أو وصيه أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة في الدعوى"

٧٢. مناقشة الشهود: تشرع المحكمة بداية بسماع شهود الإثبات، لا سيما إذا لم يكن هناك اعتراف من قبل الحدث بالتهمة المنسوبة إليه، ويجوز للمحكمة أو ولي أمر الحدث أو محاميه مناقشة الشهود(٩٤).

تدقق المحكمة ملف القضية، فإذا وجدت كفاية البينات، تُقوم بتفهيم الحدث أو وليه أو محاميه أو مراقب السلوك(٩٥) حقه بتقديم بينة دفاعية. تستمع المحكمة بعد ذلك لشهود الدفاع، حال تقدمه بتلك البينة.

ومن الجدير بالذكر، أنه تم مؤخرا افتتاح مشروع، يعد الأول من نوعه في العالم العربي،أي شبكة الربط التلفزيوني المغلقة في محكمة الجنايات الكبرى.

٧٣. شبكة الربط الإلكتروني: يتم من خلال تطبيقها تمكين الشهود الأطفال من الإدلاء بالشهادة بغرفة منفصلة مرتبطة بالمحكمة من خلال تلك الشبكة، بحيث يدلي الطفل بشهادته في غرفة الشهادة دون المرور أمام المحكمة، ولا يرى المتهم أو أسرته من خلال التقنية الجديدة، والتي تسمعها مباشرة هيئة المحكمة والمدعي العام ومحامي الدفاع من الشاشات المزود بها كل واحد منهم. ويتعرف الطفل إلى المتهم من خلال عرض صورة ليشاهدها الطفل من الشاشة الموجودة أمامه، إضافة إلى أنه يتم تقريب صورة الشخص المراد التعرف إليه مباشرة للتأكد من ذلك.

وتهدف هذه التقنية إلى إيجاد بيئة آمنة يشعر الطفل خلالها براحة وثقة أكبر خلال الإدلاء بالشهادة أمام هيئة المحكمة(٩٦)، بحيث تكون هذه الشهادة أكثر دقة وفاعلية

---

(٩٤) يلاحظ في هذا الصدد أنه مع جودة القوانين الحالية، إلا أنها لا تخلو من بعض الثغرات أو المعوقات التي تتخلل نصوص موادها، فقانون أصول المحاكمات الجزائية، على سبيل المثال، لا يأخذ بشهادة الأم إذا روى لها طفلها حالة اعتداء وقعت عليه. ويكمن الخلل في ذلك إلى أن معظم الاعتداءات التي تقع على الطفل تكون في الغالب ضمن الرقم الأسود، أي أنها غير مكشوفة.

(٩٥) في حال تعذر حضور الولي أو المحامي.

للوصول إلى العدالة المنشودة. كما أن استخدام التقنيات الحديثة من خلال المقابلات المصورة على الفيديو يوفر للأطفال الضحايا أجواء مريحة في التحقيق والمحاكمة ويبعدهم عن المواجهة والاختلاط مع الجناة ورواد الدوائر الأمنية والقضائية. وبتعبير آخر، إن من شأن هذه التقنية التخفيف من المعاناة، والصدمة النفسية التي يعاني منها الطفل المجني عليه أثناء التحقيق والمحاكمة، ومراعاة مصلحته الفضلى. وتأسيسا على ما تقدم، فقد تم تعديل المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٧٤. تعديل المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: من خلال إضافة فقرة قانونية لها، بحيث تم السماح بإدخال هذه التقنية لحماية الشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم واعتبارها بينة مقبولة في القضية. وعليه، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة لحماية الشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم عند الإدلاء بشهاداتهم، على أن تمكن التقنية أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد الشهادة بينة مقبولة في القضية.

مما لاشك فيه أن هذه الآلية تؤدي حتما إلى شعور الطفل الشاهد بالراحة والطمأنينة من خلال وجوده في غرفة خاصة وابتعاده عن أجواء المحاكمة بعيدا عن المتهمين ورجال الأمن. لذا فإننا نأمل أن تمتد هذه التجربة الرائدة، في المستقبل القريب، إلى جميع المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، وأن يتم توسيعها لتشمل فئات أخرى غير الأطفال كالنساء التي تجد حرجا في أحيان كثيرة من مواجهة الطرف الآخر والاستجوابات الكثيرة. ويبدو أن تفعيل هذه التقنية بشكلها السليم يتطلب تدريب وإعداد كوادر متخصصة لاستخدام تقنية الربط التلفزيوني.

(٩٦) لا سيما الأطفال ضحايا العنف الأسري، حماية لهم من الآثار السلبية التي يمكن أن تسببها إجراءات التحقيق والمحاكمة.

٧٥. تقرير مراقب السلوك: بالإضافة لما تقدم، يجب على مراقب السلوك أن يقدم تقريرا، يجوز للحدث أو وليه أو محاميه كما يجوز للمحكمة مناقشة مراقب السلوك حول هذا التقرير.

٧٦. قرار المحكمة ومراعاة حظر النشر: وأخيرا تصدر المحكمة قرارها.وقد أكد المشرع الأردني على حظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها، في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما(٩٧).

٧٧. التوجه نحو إيجاد بيئة قانونية عبر " المحاكم الأسرية":–من الجدير بالذكر، أننا نؤيد فكرة إيجاد بيئة قانونية عبر " المحاكم الأسرية"(٩٨)، بالتنسيق مع وزارة العدل، قاضي القضاة، المجلس القضائي، ديوان التشريع، إلى جانب المجلس الوطني لشؤون الأسرة، بحيث يأتي دورها كمرحلة تسبق مرحلة التقاضي أمام المحاكم، وذلك لتوفير المعاناة للأسرة الأردنية من الناحية النفسية والاجتماعية واختصار الإجراءات. لا سيما وأن طول أمد الإجراءات القانونية حيال الأحداث يعمق الأثر النفسي لمشكلاتهم. هذا ما يتعلق بالمحاكم في الأردن، أما في فرنسا فالوضع نوعا ما مختلف.

٧٨. المحاكم المختصة في فرنسا: يمكن أن يجري الحكم في فرنسا إما أمام قاضي الأحداث، وإما أمام محكمة الأحداث، وإما أمام محكمة جنايات الأحداث.

٧٩. الحكم من قبل قاضي الأحداث: يجب الإشارة مرة أخرى أن قاضي الأحداث لا يمكن أن يحكم سوى في القضايا التي حقق فيها بنفسه. وهذا خروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، والتي تقوم على مبدأ الفصل بين التحقيق والحكم.

---

(٩٧) وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم دون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه. راجع المادة ١٢ من قانون الأحداث.

(٩٨) وقد أعدت الجهات المعنية المذكورة نظاما خاصا بالمحاكم الأسرية، وتم رفعه لديوان التشريع لوضعه في قالبه القانوني المناسب. ومن المتوقع أن يخفض إنشاء هذا النوع من الجرائم الضغط على المحاكم الشرعية بنسبة ٤٠%.

هذا الخرق لا يستبعد بعض الخطر؛ لأن القاضي الذي يحقق في قضية يُكوّن رأيا، ويُخشى بالتالي أن لا يَحكم دون تَحيز. ولكن هذا الخطر محدود بواقع أن قاضي الأحداث لا يستطيع، كما رأينا، الحكم إلا بالإجراءات الأخف جسامة. كما أنه، فضلا عن ذلك، له بالمقابل ميزة تبسيط الإجراء وتوجيهه نحو تقدير شخصية المتهم. حتى لو ارتأى قاضي الأحداث عدم تسليط الضوء كفاية بالتحقيق، يستطيع وقف الحكم والأمر بوضع الحدث تحت الحرية المراقبة لوقت من الزمن، من أجل دراسة تصرف الحدث.

إن الإجراء بسيط جدا، ويجري في غرفة المشاورة، دون أدنى دعاية، وفي مكتب القاضي، وهذا ما يسمى بالسماع في المكتب. وفي الواقع، الكثير من قضايا الأحداث تم الحكم به في فرنسا وفق هذا الإجراء.

٨٠. **الحكم من قبل محكمة الأحداث**: إن الإجراء أمام محكمة الأحداث يشبه إلى حد بعيد ذلك الإجراء المتبع أمام محكمة البداية، ولكن مع خصوصيات هامة.

- قاضي الأحداث، الذي سبق أن حقق في القضية، يشارك في الحكم فيها كرئيس للمحكمة. يوجد هنا أيضا خرق لمبدأ فصل التحقيق عن الحكم. وقد أراد المشرع الفرنسي بذلك أن يصدر الحكم بمعرفة شخصية الحدث، تلك الشخصية التي كشف عنها التحقيق.
- إعلان الجلسة مقلص جدا، حيث إن نشر المرافعات في الصحف ممنوع. ويسمح فقط بحضور الجلسات لشهود القضية، والوالدين القريبين، والوصي أو الممثل القانوني للحدث، وأعضاء النقابة، والمفوضين في الحرية المراقبة، وممثلي المؤسسات المهتمة بالأحداث. وإذا كان هناك أكثر من حدث متهم بالقضية، فيجب أن يحاكم كل منهم بشكل منفصل عن الآخرين.

- يمكن إعفاء الحدث من المثول أمام المحكمة، وإذا ظهر، يستطيع الرئيس أمره بالانسحاب في أية لحظة. ويؤمل في ذلك تجنيب الحدث كل صدمة نفسية من المحتمل أن تنجم من المرافعات.
- تملك محكمة الأحداث، كقاضي الأحداث، صلاحية وقف الحكم، وذلك عن طريق الأمر بالحرية المراقبة.

٨١. الحكم من قبل محكمة جنايات الأحداث: تتم الإجراءات، مبدئيا، بنفس طريقة الإجراءات العادية أمام محكمة الجنايات. ومع ذلك، فإن إعلان المرافعات يخضع لنفس القيود المفروضة على محكمة الأحداث. وحيث إن الأمر يتعلق بمتهم حدث يتطلب الأمر مسألتين تكميليتين.

المسألة الأولى التكميلية: هل هناك مجال للنطق بإدانة جنائية؟ كما رأينا، في الواقع، إنه حتى بالنسبة للحدث ١٦-١٨ سنة، ترك القانون الخيار للقاضي بين الإجراء التعليمي والإدانة الجنائية.

المسألة الثانية التكميلية: هل هناك مجال لاستبعاد المتهم من الاستفادة من تخفيض العقوبة المتعلقة بالحداثة؟ هذه المسألة يجب أن تثور عندما يتعلق الأمر بحدث كان بين ١٦-١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة. كما رأينا، في الواقع، إنه في حالة تطبيق إدانة جنائية، يمكن أن يُحرم مثل هذا الحدث من الاستفادة من هذا التخفيض.

ثانيا: تبعات الحكمLes suites du jugement:

٨٢. تقسيم: إن الحكم المنطوق به قابل للطعن. وخصوصاً، عندما يقرر القاضي اتخاذ إجراءات تعليمية تهذيبية تجاه الحدث، وهو الأمر الأكثر شيوعا، فإن هذا القرار قابل للمراجعة.

٨٣. طرق الطعن: مبدئيا، تخضع طرق الطعن في الأحكام المتعلقة بالأحداث للقواعد العامة، حيث يكون الحكم قابلاً للاعتراض، الاستئناف أو التمييز وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد نص المشرع الأردني على ذلك صراحة في قانون الأحداث بقوله: " تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض، والاستئناف، والتمييز وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز للولي أو الوصي أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث"[٩٩]. كما نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية[١٠٠] على أن " تقبل الطعن بطريق الاستئناف: ٣. الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها"[١٠١]، و" يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف، وقرار منع المحاكمة الصادر من النائب العام في القضايا الجنائية"[١٠٢]، علما بأن أحكام محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أمن الدولة لا تقبل الطعن سوى بالتمييز.

كذلك الحال في فرنسا، هناك تحفظ على بعض الاستثناءات.

أحكام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث قابلة للاستئناف. يرفع الاستئناف أمام الغرفة الخاصة لمحكمة الاستئناف حيث تخضع المحاكمة لنفس القيود الواردة على علانية أحكام محكمة الأحداث.

الأحكام الصادرة من قبل محكمة جنايات الأحداث، قابلة فقط للطعن بالتمييز.

(٩٩) المادة ١٧ من قانون الأحداث الأردني.
(١٠٠) المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.
(١٠١) المادة ٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(١٠٢) المادة ٢٧٠ من نفس القانون.

هناك مجال للإشارة إلى خرق لقاعدة الأثر الموقف لطرق الطعن، وذلك حينما يكون موضوع الحكم إجراء تعليمياً، فقد يخشى أن يفقد أثره إذا تم إيقافه نتيجة الطعن، لذلك يستطيع قاضي الأحداث الأمر بتنفيذ حكمه مؤقتًا[١٠٣]. وفي حالة تمييز حكم، وفيما عدا إذا كان ذلك الحكم ينطوي على إدانة جنائية، فإن التنفيذ المؤقت يكون بحكم القانون[١٠٤].

٨٤. مراجعة إجراء التعليم والتهذيب: إن إجراءات التعليم والتهذيب لا يوجد لها فرصة كي تكون فاعلة إلا بشرط ملاءمتها لشخصية الحدث، التي تتطور بسرعة.

لذلك كانت إمكانية مراجعتها في كل وقت، سواء من قبل القاضي من تلقاء نفسه، أو من قبل طلب من النيابة العامة، أو من الحدث، أو الشخص الموكل إليه حراسته.

فإجراء المراجعة يتضمن على سبيل المثال وضع حد لإقامة الحدث في مؤسسة، أو إزالة الحراسة من الوالدين التي أنيطت بهما...إلخ. كما يمكن أن تنطوي على إلغاء إجراءات الرقابة.

المحكمة المختصة بأمر المراجعة كقاعدة عامة هي نفس قاضي الأحداث، أو محكمة الأحداث، التي قررت الإجراء التعليمي التهذيبي. وفي حالة الضرورة، قاضي مكان وضع الحدث هو المختص. كما أن القرارات المتخذة في هذا الصدد يمكن الاعتراض عليها واستئنافها.

(١٠٣) المادة ٢٢ من المرسوم السابق.
(١٠٤) الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من المرسوم السابق.

المبحث الثالث
مؤسسات الأحداث
Les établissements pour mineurs

٨٥. مؤسسات متنوعة: حيث إن وضع الحدث في مؤسسة يتبع غاية تعليمية تهذيبية، كان من الضروري النص على مؤسسات متنوعة بشكل كافٍ لتلبية الضرورات المتنوعة جدا لتعليم وتهذيب الأحداث الجانحين. ومن أهم هذه المؤسسات في فرنسا:

- مراكز الاستقبال والرقابة.
- المؤسسات الطبية والطب-تربوية.
- السكن الداخلي للأحداث في سن المدرسة.
- مؤسسات التعليم والتأهيل المهني.

٨٦. مؤسسات عامة وخاصة: إن المؤسسات التي عددناها بعضها عام وبعضها خاص.

- تخضع المؤسسات العامة لسلطة وزير العدل، بواسطة الإدارة " إدارة الحماية القضائية والشباب". موظفي هذه المؤسسات (المعلمين، المفوضين الدائمين للحرية المراقبة) مختلف عن إدارة السجون؛ حيث يتلقى تأهيلاً خاصاً للحماية القضائية وإعادة تهذيب الأحداث، في مركز التأهيل والبحث(١٠٥).
- المؤسسات الخاصة يجب أن تكون مؤهلة من قبل الإدارة وتوضع تحت رقابة قاضي الأحداث الذي يتوجب عليهم توجيه تقارير له عن نشاطاتهم. هذه المؤسسات الخاصة، والتي يوجد العديد منها، تستقبل تقريبا ثلثي الأحداث

(١٠٥) A Vaucresson Hauts de Seine.

الذين تستأمنهم عليهم السلطة القضائية، سواء تعلق الأمر بالأحداث في خطر أو الأحداث الجانحين؛ وهؤلاء الأخيرين في الغالبية العظمى، يوجهون نحو مؤسسات عامة[١٠٦].

٨٧. مؤسسات الأحداث في الأردن: نص المشرع الأردني على عدم جواز إدخال الحدث أية دار من دور الأحداث[١٠٧] إلا بموجب قرار من المحكمة[١٠٨]. وتتنوع المؤسسات الخاصة بالأحداث، حيث يوجد دار تربية الأحداث، دار تأهيل الأحداث (التدريب المهني)، بالإضافة إلى دار الرعاية.

٨٨. دار تربية الأحداث: ويعتبر وضع الحدث في دار تربية الأحداث من أهم وأخطر التدابير، لما يحمل من معنى سلب الحرية أكثر من أي تدبير آخر. حيث إن هناك حالات يصعب علاجها داخل إطار الأسرة، البيئة الطبيعية لتربية الحدث وتهذيبه[١٠٩].

٨٩. دار تأهيل الأحداث (التدريب المهني): وهي أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية، يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية، لإصلاح الأحداث وتعليمهم تعليما علميا ومهنيا[١١٠]. ويعني وضع الحدث في دار تأهيل الأحداث، إدخاله لمركز تدريب متخصص، أو وضعه في مصنع أو معمل، أو عند صاحب عمل يقبل تدريبه، بهدف

---

(١٠٦) في الدول الأوروبية هناك ما يسمى بالصديق، وهو برنامج يستخدم مع الأطفال الموجودين في السجون، ومن ثم يتم ربطهم بأشخاص كبار من جمعيات ومؤسسات معينة، يعلمونهم، ويتم ربط الطفل بعلاقة صداقة مهنية مع شخص متطوع من المجتمع المحلي ليكون قريبا من بيئة الأطفال، حتى عندما يخرجون من السجون إلى الشارع كي لا يرتكبوا أخطاء ويقعوا في المشاكل. وقد تم محليا إنشاء برنامج "صديق" عن طريق حشد مجموعة من الطلبة المتطوعين من الجامعات الأردنية، لا سيما من تخصصات علم الاجتماع والإرشاد وعلم النفس. وقد طبقت وزارة التنمية الاجتماعية هذا البرنامج منذ عام ١٩٩٩.

(١٠٧) المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون الأحداث.

(١٠٨) المادة ٢٨ من قانون الأحداث الأردني.

(١٠٩) راجع المادة ١٩/د/٦ من قانون الأحداث الأردني.

(١١٠) راجع المادة ٢ من قانون الأحداث.

تدريب الحدث على مهنة معينة تساعده على حسن إشغال وقته وكسب عيشه في المستقبل[١١١].

وحيث إنه لا يوقع على الولد عقوبة، فلا يوضع في دار تأهيل الأحداث سوى المراهق والفتى. حيث يجوز للقاضي أن يحكم بوضع المراهق في دار تأهيل الأحداث في حال ارتكابه جنحة أو مخالفة. كما يجوز استبدال عقوبة الاعتقال من سنة إلى ثلاث سنوات[١١٢] بإرساله إلى دار التأهيل[١١٣].

إن وضع الفتى في دار تأهيل الأحداث، وفقا لقانون الأحداث الأردني، يكون على سبيل الاستثناء وليس كقاعدة عامة، فإذا ارتكب الفتى جنحة تستلزم الحبس، أو مخالفة أو جنحة تستلزم الغرامة، ووجدت المحكمة ظرفا مخففا، فلها أن تستبدل العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٨[١١٤] بعدد من العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩، ومنها وضعه في دار تأهيل الأحداث.

---

(١١١) د. رمسيس بهنام : " الجريمة والمجرم والجزاء"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ، المرجع السابق، ١٩٧٦، ص٥٧٦.

(١١٢) في حال ارتكابه جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال.

(١١٣) فقد نصت المادة ١٩/ج من قانون الأحداث على أنه " إذا ارتكب المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود ٤و٥و٦ من الفقرة د من هذه المادة"، كما تنص الفقرة د من نفس المادة على أنه" إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي: ٦. بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات".

(١١٤) فقد نصت المادة ١٨ من قانون الأحداث على أن " يجوز للمحكمة، إذا وجدت أسبابا مخففة تقديرية، أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د, هـ) بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند د من المادة ١٩ من هذا القانون". وتنص الفقرتان د و هـ على ما يلي: " د. إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون. هـ. إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها". وتنص المادة ١٩/د/٦ " بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات".

٩٠. دار الرعاية: وقد عرفها المشرع الأردني[١١٥] بأنها " أي مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير(وزير التنمية الاجتماعية) لإيواء المحتاجين للحماية أو الرعاية.

٩١. حالات المحتاج للحماية: من حالات المحتاج للحماية أو الرعاية ما يلي[١١٦]:

- الحدث الذي يكون تحت عناية ولي أو وصي غير لائق للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو إدمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي.
- الحدث الذي يقوم بأعمال تتعلق بالدعارة، أو الفسق، أو إفساد الخلق، أو القمار، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- الحدث الذي ليس له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.
- الحدث الذي ليس له وسيلة مشروعة للعيش أو عائل مؤتمن وكان والداه أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين[١١٧].
- الحدث سيء السلوك[١١٨] والخارج عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.

---

(١١٥) في المادة ٢ من قانون الأحداث.

(١١٦) راجع المادة ٣١ من قانون الأحداث.

(١١٧) أكدت الدراسات المستخلصة من إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية حول واقع انحراف الأحداث في الأردن أن معدل الأحداث الجانحين الذين يأتون من الأسر الكاملة أو الطبيعية حوالي ٨١%، كما يبلغ معدل أقرانهم الذين يأتون من أسر مفككة حوالي ١٨%، ويتيمي الأب قرابة ١٠%، فيما يصل معدل الجانحين ضحايا الطلاق الحاصل بين الأبوين ٣%. وأشارت الدراسات إلى أن معدل الجانحين المكررين الذين يأتون من أسر مفككة أعلى من نسبة أقرانهم الذين يأتون من الأسر الطبيعية. لافتة الدراسات إلى أن هناك تأثيراً لأنماط التفكك الأسري في جنوح الأحداث من ضمنها طلاق الأم وزواج الأب من أخرى وتعاطي أحد والدي الحدث للكحول أو وفاة أحد والدي الحدث. كما أشارت الدراسات إلى أن جنوح الأحداث الذكور يزداد أكثر من الإناث في أربعة حالات وهي طلاق أمهاتهم وزواج آبائهم من أخريات ووفاة أحد والديهم، فيما يزداد جنوح الإناث في حالتي حبس أحد الوالدين في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل وتعاطي أحد الأبوين المواد المسكرة.

(١١٨) كالمتسرب من المدارس، وقد قدرت إحصائيات وزارة التربية والتعليم حالات التسرب السنوية بنحو ٣٥٠٠ طالب سنويا.

- إذا كان الحدث يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
- إذا كان ابنا شرعيا أو غير شرعي لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه سواء كانوا شرعيين أم غير شرعيين[١١٩].
- تعرض لإيذاء مقصود من أحد والديه، أو زوجة تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام[١٢٠].
- كان معرضا لخطر جسيم إذا بقي في أسرته.
- اشتغل بأعمال التسول، أو بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو إفساد الخلق، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال، أو في أي أعمال غير مشروعة.

يلاحظ مما تقدم أن الحدث الذي يوضع في دار الرعاية ليس بالضرورة أن يكون جانحا، وإنما يتخذ هذا التدبير بحقه كوسيلة وقائية أي منعا لانحرافه[١٢١].

٩٢. ضرورة حكم قضائي، وسلطات مراقب السلوك والحاكم الإداري.- لا يوضع الحدث في دار الرعاية إلا بناء على حكم قضائي. على أننا نلاحظ أن المشرع

(١١٩) وتشهد المملكة ٥٠٠ إلى ٦٠٠ حالة إساءة جسدية ونفسية للأطفال سنويا. وقد كشفت إحصائيات إدارة حماية الأسرة عن ١١٧٨ حالة عنف جسدي وجنسي ضد نساء وأطفال خلال عام ٢٠٠٤ في عمان، إربد، الزرقاء، البلقاء، والعقبة. وكان ٧٠% من حالات الاعتداء الجسدي على الأطفال من أشخاص معروفين لديهم، مقابل ٢٥% من أشخاص مجهولين، فيما وقعت ٥% من مجموع حالات الاعتداء داخل الأسرة، في الوقت الذي تقدر فيه دراسات علمية نسبة الإساءة الجسدية والجنسية بين الأطفال ما بين ٣٠-٥٠% من مجمل حالات العنف الأسري. وقد أكدت هذه الدراسات أن الأطفال المعرضين للإساءة هم الأكثر تعرضا للانتحار والإدمان وتعاطي المخدرات والكحول والسلوك الإجرامي، فضلا عن عوارض الاكتئاب والانفعال والتوتر والعزلة والجنوح.

(١٢٠) غالبا ما يدفع الحدث ثمن أخطاء متكررة يقوم بها الأهل والمجتمع؛ وبرصد عدد من الحالات في أحد مراكز الدفاع الاجتماعي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، تبين أن الحدث (ح،خ) قد ضربه أبوه بشدة وهو تحت تأثير المسكرات، الأمر الذي دفعه للخروج من المنزل، وتسربه من مدرسته، ثم تعلم السرقة للحصول على مستلزماته. وهو لا ينوي العودة لمنزله مرة أخرى بعد كل ما تعرض له من ضرب وإهانة دفعته في النهاية لارتكاب السرقة.

(١٢١) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على عدم جواز ممارسة مبدأ العقوبات السالبة للحرية على الأطفال الذين يحتاجون للحماية.

الأردني قد أعطى مراقب السلوك سلطة تقديرية واسعة لا تقتصر على تقديم الحدث الذي يرى أنه محتاج للحماية أو الرعاية لمحكمة الأحداث، بل يمتد إلى إمكانية الاحتفاظ بـــه في إحدى دور الرعاية لحين حصوله على حكم قضائي(١٢٢).

٩٣. سلطات القاضي: إن سلطة القاضي في تحديد الحدث المحتـــاج للحمايـــة أو الرعاية سلطة تقديرية واسعة، ولا تقتصر على وضعه في دار الرعاية بل يملك القاضي أيضا في هذا الصدد سلطة واسعة لاختيار الوسيلة المناسبة لحماية ورعاية الحدث كوضعه تحت رعاية شخص مناسب أو في دار رعاية أو أي تدبير آخر.

وعليه، فقد نصت المادة ٢/٣٢ من قانون الأحداث على أنه " يجوز للمحكمـــة إذا اقتنعت بعد التحقيق أن الشخص الذي قدم إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ومحتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أيا من التدابير التالية:

أ. أن تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة، أو أن تغرم الوالد أو الوصـــي بالإضافة لما ذكر، أو بدونه.

ب. تحيله مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، إلى دار الرعاية أو إلى أي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك.

ج. تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شريطة موافقة أي منـــهم على ذلك، على أن يكون لأي منهم حق الإشراف عليه كوالده، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة.

(١٢٢) فقد نصت المادة ١/٣٢ من قانون الأحداث على أنه " يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الأحـــداث أي محتاج للحماية أو الرعاية كما له أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة ويحـــق لهـــا إصدار قرار الاحتفاظ به في إحدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى إذا اقتضت مصلحته ذلك".

د. أن تصدر قرارا بوضع المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك بالإضافة إلى أي من التدابير الواردة في هذه المادة أو بدون ذلك، لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات".

وتجدر الإشارة إلى أن نفقة الحدث المحتاج للرعاية أو الحماية تكون على والده، كليا أو جزئيا، فإن لم يكن قادرا فتكون على المؤسسة التي أوكل إليها أمر العناية به[١٢٣].

٩٤. قرار القاضي نسبي: يعتبر قرار الوضع في دار الرعاية ليس قراراً مطلقاً بل قابل للمراجعة، فيجوز للقاضي، من جهة أولى، أن يقرر الإفراج عن الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية قبل إنتهاء مدة بقائه فيها بناء على طلب وزير التنمية الاجتماعية[١٢٤]. كما يجوز له من جهة ثانية أن يمدد فترة إقامة الحدث في المؤسسة إذا كانت مصلحته في ذلك، لا سيما إذا كان أحد والديه أو وصيه معتاد الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو لم يوجد من يعنى به عناية كافية، أو لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة[١٢٥]، ..إلخ.

٩٥. الفرار من المؤسسة: عاقب المشرع الأردني كل شخص يساعد الحدث على الفرار أو ترك المؤسسة[١٢٦].

---

(١٢٣) راجع المادة ٣٣ /٢ من قانون الأحداث والتي تنص على أنه " يترتب على المحكمة إذا ظهر أن والد ذلك المحتاج للحماية أو الرعاية أو الشخص المسؤول عن إعالته في وسعه أن يقدم نفقة إعالته كليا أو جزئيا، أن تصدر قرارا تكلف فيه ذلك الوالد أو الشخص المسؤول بالاشتراك في نفقة إعالة المحتاج للحماية أو الرعاية المعني بالقرار أثناء المدة المشار إليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على دفعه وللمحكمة أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المؤسسة التي عهد إليها بالعناية بالمحتاج للحماية أو الرعاية، وذلك حسب رأي المحكمة ويدفع المبلغ الذي تقرره المحكمة إلى المؤسسة وينفق في سبيل إعالة المحتاج للحماية أو الرعاية المذكور".

(١٢٤) فقد نصت المادة ١/٣٤ من قانون الأحداث على أنه " يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار بناء على طلب الوزير أن تفرج عن أي محتاج للحماية أو الرعاية عهد به إلى أي مؤسسة وذلك بالشروط التي تراها مناسبة إذا رأت أن مصلحة المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك".

(١٢٥) المادة ٢/٣٤ من قانون الأحداث الأردني.

(١٢٦) المادة ٣٥ من قانون الأحداث الأردني.

٩٦. حق الحدث بالتعليم: يجوز استكمال تعليم الحدث أثناء وجوده في المؤسسة، حيث " يجوز لمدير الدار، بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي، أن يدخل أي حدث موضوع في الدار إلى أية مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها، على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من نشاطه"[١٢٧].

٩٧. إحصاءات: من الجدير بالذكر أنه تنتشر أربعة مراكز[١٢٨] لتربية وتأهيل الأحداث الذكور في محافظات الزرقاء[١٢٩] وإربد[١٣٠] ومعان[١٣١]، ومركزان لرعاية الأطفال في عمان[١٣٢] ومأدبا[١٣٣]، ومركزان آخران لرعاية وتأهيل الفتيات في السلط والزرقاء[١٣٤].

وتشير أرقام وزارة التنمية الاجتماعية إلى أن الوزارة تتعامل مع حوالي ٥٠٠٠ حدث سنويا من الموقوفين والمحكومين والذين بحاجة للرعاية الخاصة. كما يصل عدد الأحداث المحكومين سنويا حوالي ٤٠٠ في قضايا كالقتل وهتك العرض وجرائم الشرف والسرقة وغيرها.

٩٨. واقع مؤسسات الأحداث: لاحظ بعض المراقبين بعض السلبيات في مراكز الأحداث ومنها نقص الرعاية الصحية والنفسية فيها[١٣٥]. ويعد هذا من أهم التحديات

---

(١٢٧) المادة ٢/٢٦ من قانون الأحداث الأردني.
(١٢٨) فاروق نغوي: ورقة عمل مقدمة إلى ندوة " قانون الأحداث بين الواقع والتطلعات"، المنعقدة بتاريخ ١-١٩٩٦/١٢/٣ في المعهد القضائي الأردني، ص٥.
(١٢٩) كمركز أسامة بن زيد في الزرقاء وهو مركز علاجي للموقوفين.
(١٣٠) دار تربية الأحداث في إربد وهو مركز علاجي للموقوفين ؛ مركز محمد بن القاسم الثقفي لتربية وتأهيل الأحداث، وهو مركز علاجي للمحكومين.
(١٣١) كدار إصلاح وتأهيل الأحداث في معان، وهو مركز علاجي للموقوفين والمحكومين.
(١٣٢) كمركز عمر بن عبد العزيز لتربية الأحداث في الرصيفة، وهناك دار التربية الاجتماعية في عمان وهو مركز وقائي لحالات التفكك الأسري.
(١٣٣) دار تأهيل الأحداث في مادبا وهو مركز علاجي للمحكومين.
(١٣٤) كدار إصلاح وتأهيل الفتيات في الزرقاء وهو مركز علاجي ووقائي للمحكومات والموقوفات.
(١٣٥) وفقا للتقرير الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان في تموز ٢٠٠٥.

التي تواجه المؤسسات الخدماتية الرسمية والأهلية المعنية بتقديم الرعاية النفسية والصحية للأطفال.

وقد لوحظ في هذا الصدد أن الخدمات التي تقدمها المراكز والمؤسسات التي تعنى بتقديم الرعاية والحماية للطفل غير كافية، ويعود ذلك لعدم وجود الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة للتعامل مع هذه الفئة.

كما لا يجوز تعذيب الأحداث داخل مراكز الدفاع الاجتماعي(١٣٦) من ضرب وشتائم وسوء معاملة واختراقات للقوانين التي تنظم إيواءهم(١٣٧)، كالوضع في حجز انفرادي(١٣٨)، أو الرشق بالمياه الباردة.

هذا، وقد كشف مسح ميداني أجرته وزارة التنمية الاجتماعية في مراكز الأحداث وتنمية المجتمع المحلي عن الحاجة الماسة لإعادة تأهيل العاملين في هذا القطاع وزيادة الخبرة في مجال العمل القضائي، بسبب قصور الثقافة القانونية الخاصة بهذه الفئة. وقد طالب

(١٣٦) لا سيما أن المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وقع عليه الأردن على حظر " تعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

(١٣٧) فقد أعدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف" عام ٢٠٠٣ تقريرا عن مركز الإصلاح في الأردن ، يفيد بأن " المؤسسات لا تلبي حاجات الأطفال النفسية لعدم شعور الأطفال بالراحة والجو الأسري نتيجة لصرامة الأنظمة وسوء معاملة بعض المشرفين". وأن " غياب نظام مساءلة العاملين في حال وقوع إساءة على الأطفال يؤدي إلى تعرض العديد منهم لإساءات متنوعة (جسدية، جنسية، وانفعالية) بدرجات مختلفة ومن مصادر عديدة كالعاملين بالمؤسسة أو الأطفال الأكبر سنا وأحيانا من الأهل أو المدرسة، وعادة فإنه لا يتم الإبلاغ عن هذه الإساءات للجهات المعنية ويقتصر الأمر على التعامل معها داخل المؤسسة حرصا على سمعتها". كما أن " هناك عدم اهتمام من هذه المؤسسات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال، أو الاهتمام عند تعيين الكادر الوظيفي أن يكون ملائما ومدربا وقادرا على حماية هؤلاء الأطفال". وبين التقرير أن نتائج هذه المعاملات على الأطفال أظهرت أن " ٦٠% من الأطفال يصابون بحالات تبول لاإرادي، ويسمح بالتدخين في ٦٠% من المؤسسات، كما أن لدى ٢٠% من هذه المؤسسات حالات شم للمذيبات الطيارة وتناول الحبوب المخدرة والكحول، وتشيع بين الأطفال حالات السرقة والكذب والتمرد والعدوان، إضافة إلى المشكلات الجنسية".

(١٣٨) أي في غرفة عرضها متر وطولها متران ولا يوجد بها بصيص للضوء. وتجدر الإشارة إلى المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل أن " من حق أي طفل في نزاع مع القانون أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره".

المسح بتأهيل الموظفين الجدد، وإيجاد وسائل التدفئة في هذه المراكز، وإعادة إحياء العمل الإداري في بعض المراكز. مشيراً إلى النقص الحاد في الكوادر المؤهلة، ووسائط النقل في بعض هذه المراكز.

وعليه، يتبين لنا ضرورة رفع سوية العاملين في هذه المراكز من خلال رفع سوية التدريب وعقد الدورات والندوات المتخصصة لتحقيق الهدف من تأهيل فئة الأحداث وتصويب أوضاعهم. حيث إن نقص خبرات الموظفين يقلل من كفاءة الخدمة المقدمة إلى هذه الفئة الهادفة إلى إعادة تأهيلهم. أي أن قلة كفاءة الموظف في التعامل مع هذه الفئة تنعكس سلبا على الحدث مما يحول دون تحقيق الغاية من التأهيل(١٣٩).

هذا، بالإضافة إلى أن فرض المراكز غرامة مالية على الحدث تبلغ ٥٠ دينارا من شأنه أن يعمق المشكلة المالية للحدث، لا سيما في ظل ما يعانيه من مشكلات نفسية وإرشادية.

على أنه يمكن القول إجمالا في هذا الصدد أن الإجراءات المتبعة داخل مراكز الدفاع الاجتماعي جيدة مقارنة بمستوى المخصصات المالية المرصودة.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن محاكمة الأحداث لا تقتصر على القضاء الجنائي، بل غالبا ما يتم عن طريق الحاكم الإداري.

٩٩. قضاء مواز: لوحظ أن إجراءات منع التسول تتم من قبل جهات متعددة وتستغرق زمنا طويلا، لذا نرى أن يحال الشخص الذي يستغل الحدث في التسول إلى المحكمة المختصة مباشرة لاختصار الوقت والجهد. وتتمثل الإجراءات المعمول بها حاليا

(١٣٩) وقد قال الناطق الرسمي بوزارة التنمية الاجتماعية إن الوزارة تعمل على رفع كفاءة موظفيها المتعاملين مع فئة الأحداث من خلال التدريب والتطوير، فقد تم تدريب ١١٠٠ موظف من إجمالي عدد الموظفين البالغ ١٧٠٠.

بمرحلة الملاحقة، والاعتقال من الأجهزة الأمنية، والإحالة بقرار من الحاكم الإداري إلى محكمة الأحداث، ومحاكمته من قبل المحكمة وتطبيق العقوبات عليه. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي قد ألغى النص المتعلق بجريمة التسول من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فلم يعد التسول يشكل جريمة جنائية في فرنسا.

١٠٠. ضرورة إنشاء مركز خاص بالموقوفات إدارياً: ونرى في هذا الصدد ضرورة إنشاء مركز خاص لضم الموقوفات إداريا خوفا من التعرض لحياتهن عقب خروجهن من مراكز الإصلاح والتأهيل مستقبلا[١٤٠]. لا سيما وأنه قد أمضت نزيلات في مركز الإصلاح والتأهيل في جويدة للنساء سنوات طوالاً جاوزت بعضها عشر سنوات[١٤١]. ومع أن وزارة التنمية الاجتماعية تعد لإنشاء دار للوفاق الأسري بهدف إيواء المعنفات إلا أن ذلك لا يشمل الموقوفات إداريا.

١٠١. جهات موازية: هذا، وتجدر الإشارة إلى وجود بعض الجهات الموازية والتي تقوم بالتعاون في حماية الأطفال المعرضين للخطر، مثل: إدارة حماية الأسرة، ومؤسسة نهر الأردن.

١٠٢. إدارة حماية الأسرة: تقدم هذه الإدارة خدمات قانونية شرطية كما تستقبل الشكاوى والتحقيق في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها وجمع الأدلة والقبض على الجناة والإحالة إلى المحاكم المختصة. إضافة إلى الفحص الطبي والخدمات العلاجية حيث يتم إجراء الفحوصات الطبية داخل الإدارة، ويتم تقديم بعض الخدمات الطبية لبعض الضحايا

(١٤٠) فقد بلغ حالات العنف عام ٢٠٠٤، ١١٧٨ حالة تعاملت معها إدارة حماية الأسرة في خمس من محافظات المملكة، بحسب دراسات رسمية.

(١٤١) وهذا يؤكد ضرورة الاتصال بالموقوفات إدارياً وذويهن ليكنَّ أقرب إلى المدنية.

الذين بحاجة إلى متابعة طبية علاجية في المستشفيات. إضافة إلى الخـــدمات الاجتماعيـــة وخدمات العلاج النفسي والسلوكي في الإدارة وخارجها.

تقوم الإدارة بالتعاون مع بعض الجهات لحماية بعض الضحايا من فئـــات عمريـــة محددة، والذين توجد خطورة عليهم في حال وجودهم مع أسرهم حيث يتم تأمين مأوى لهم لحين استقرار وضعهم الأسري.

١٠٣. مؤسسة نهر الأردن: وتعمل على حماية الطفل من الإساءة، ودعم الأســـر للنهوض بمهامها في تربية أطفالها وتنشئتهم. كما يهدف إلى حماية الطفل من خلال تعزيز ممارسات التربية والتنشئة الصحيحة وتقوية التفاعل الأسري الإيجابي بين أفراد الأســـرة. والتصدي لأشكال الإساءة ومواجهتها والعمل على القضاء عليها من خلال النـــشاطات التوعوية والوقاية وإعادة التأهيل.

وتتمثل عناصر التدخل في حماية الطفل من خلال دار الأمان، وهـــي دار علاجيـــة متكاملة تأسست عام ٢٠٠٠ لتكون الأولى من نوعها في الأردن والوطن العربي، وتهدف إلى توفير مأوى مؤقت للأطفال ضحايا الإساءة، وتطوير نموذج عربي متكامل لتقديم هذا النوع من الخدمة، وتقدم خدماتها للفئات العمرية من سن الولادة وحتى عمر ١٢ عامـــا للذكور والإناث، إضافة إلى تقديم خدمات نفسية واجتماعية وتعليمية وصحية ورعائية.

الخاتمة

إن الاهتمام بالطفولة والأحداث قديم، ويبذل الأردن اهتماما متزايدا لهذه الفئة، وإعطائها أولوية خاصة في برامج متنوعة، مما يتطلب تنسيق الجهود لحمايتهم، من أجل العودة بهم إلى جادة الصواب.

وقد ناقشنا في هذا البحث جوانب عديدة تتعلق بتحقيق العدالة الجنائية للأحداث، كضمانات محاكمة الأحداث، والأحكام المستجدة في قانون الأحداث الأردني، وإجراءات القبض والتحقيق والتفتيش للأحداث، والعقوبات البديلة، وآليات التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بالأحداث.

أوجدت وزارة التنمية الاجتماعية العديد من البرامج حيال الأحداث من ضمنها المراقبة الاجتماعية للأحداث الجانحين والرعاية الخارجية لهم والإشراف المكثف للأحداث الخطرين فضلا عن التأهيل الأكاديمي والاجتماعي والمهني والإرشاد النفسي الاجتماعي.

التوصيات

نخلص مما تقدم لعدد من التوصيات التي نأمل أن يكون من شأنها أن تفيد في تنشئة جيل قادر على الاندماج في المجتمع وتحقيق أعلى للتنمية والتغيير الاجتماعي، منها:

- العمل على كل ما من شأنه دعم وحماية الأطفال، وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم.
- رفع القدرة المؤسسية في مجال التعامل مع الأحداث، وتحسين آليات التعامل معهم، فضلا عن تطوير الآليات القضائية والتشريعية لتحسين العدالة الجنائية للأحداث.
- الأخذ بعين الاعتبار أن هناك أحداثا لا يقرؤون بسبب التسرب من المدرسة أو لأسباب أخرى، الأمر الذي يتطلب وضع شواخص تحذيرية كالتي تستخدم في دوائر المرور وشواخص السير أسوة بالسائقين الأميين.
- تفعيل قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت والتعليمات المتعلقة بتنفيذه.
- وضع قانون خاص بمراقبة فئة الشباب التي تقع بين ١٨-٢١ سنة لحماية هذه الفئة.
- تعديل الثغرات الواردة في بعض القوانين المتعلقة بالطفل، والأهم من ذلك، تفعيلها بصورة سليمة. كعزل فئة الأحداث عن البالغين في مراكز التوقيف، وعدم تقييد الحدث...إلخ.

- تعديل المادة ٢/ب/٢ من قانون الأحداث، وإضافة عبارة " المذيبات الطيارة" إلى عبارة " المواد الطيارة"، كي تشمل وتغطي جميع الحالات، وحذف عبارة تسبب الإدمان؛ لأن هناك مواداً لا تسبب الإدمان، ولكن تتلف خلايا الدماغ.
- تعديل المادة ٨/أ/٤ من ذات القانون المتعلقة باستخدام حدث في التسول، والنص على عقوبات بديلة عن الحبس في حال كون مستخدم الحدث في التسول أحد والديه، والتوجه نحو تفعيل عقوبة فرض إقامة لمدة معينة في مراكز التأهيل على الآباء الذين يستخدمون أطفالهم في التسول، والتوجه نحو الوقوف على أسباب الظاهرة أصلا وتحديد آليات للعمل على تلافيها.متابعة والمساعدة القانونية، وتطوير التدابير غير السالبة للحرية.
- تطبيق فلسفة العقوبات البديلة كالتقويم وليس الإدانة، والدمج وليس الاستبعاد في تعزيز جهود المجتمع المدني.
- معاقبة فئة الأحداث المدمنين على المخدرات، وضرورة إلزام أسرهم إيداعهم مراكز متخصصة لمعالجتهم.
- زيادة الخبرة في مجال العمل القضائي، لعدم اكتمال الثقافة القانونية الخاصة بهذه الفئة.
- وضع منهاج متكامل لتأهيل الحدث، وإصلاحه لتمكينه من الاندماج في المجتمع عبر تطوير قدرات الكوادر المتعاملة مع الحدث.
- إلغاء إحالة المتسول إلى الحاكم الإداري وإحالته إلى مراقب السلوك.
- الحد من سلطات الحاكم الإداري في التوقيف الإداري.

- تخفيض طول أمد الإجراءات القانونية حيال الأحداث لتخفيف عمق الأثر النفسي لمشكلاتهم.
- القيام بزيارات دورية إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعي في محافظات المملكة كافة، بما فيها مراكز الاحتفاظ المؤقت بالمتسولين.
- العمل على تحسين بيئة المراكز من حيث الأبنية ومرافق الخدمات وتوفر التجهيزات اللازمة.
- تقييم القدرات الإدارية للمراكز وتمتعها بالخبرات العلمية والعملية للعمل فيها.
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال حقوق الطفل،لا سيما في ظل ما تعانيه المؤسسات الحكومية والأهلية بهذا المجال من عشوائية في آلية العمل.
- إعادة النظر في سياسات مراكز تأهيل الأحداث لا سيما تلك المتعلقة بالفصل بين النزلاء تبعا لظروفهم الاجتماعية.
- التقييم الدوري لأوضاع الأحداث داخل مراكز الأحداث من الناحية القانونية والاجتماعية والصحية والنفسية، والتحقق من مدى مراعاتها لتصنيف الأحداث وفقا للقواعد والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.
- معالجة الخلل في النظام الخدماتي المؤسسي، ومراكز توقيف الأحداث. كإيجاد وسائل للتدفئة وللنقل..إلخ.
- تدريب مراقبي السلوك العاملين في مراكز الأحداث وتأهيلهم لرفع مستوى كفاءتهم في التعامل مع هذه الفئة.

- تأهيل جميع العاملين في قطاع الأحداث متطلب رئيسي لإخراج الطفل من حقل مخالفة القانون والجريمة ليكون فعالا في مجتمعه.
- التنسيق بين الجهات المعنية بقضايا الأحداث، الأهلية منها والحكومية، ومحاكم الأحداث، في سبيل تحقيق أهداف خططها واستراتيجيتها.
- إنشاء مراكز علاجية خاصة بالتعاون مع إدارة حماية الأسرة، لا سيما إيجاد مراكز خاصة بالأحداث لعلاج حالات الإدمان.
- تدريب وإعداد كوادر متخصصة لاستخدام تقنية الربط التلفزيوني.
- تقديم عقوبات بديلة عن سجن أهالي الأطفال المتسولين والباعة في الشوارع؛ لأن فقدان الآباء لدخلهم سيسيء من وضع العائلة الاقتصادي، الأمر الذي سيدفع بالأحداث إلى العودة إلى الشوارع.
- تفعيل دور لجنة مراقبة سلوك الأحداث المنصوص عليها في القانون والتي تشكلت من مندوبي وزارة التنمية الاجتماعية والسياحة ومديرية الأمن العام وأمانة عمان الكبرى، بحيث يتم التنسيق بين أعضاء اللجنة، ويكون لوزارة التنمية الاجتماعية الدور الرئيسي بالمتابعة والتنسيق بين الأعضاء، وإضافة بعض الجهات للجنة كوزارة التربية والتعليم، ووزارة الداخلية، والمجلس الأعلى للشباب، والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى إعطاء مندوب كل جهة صفة الضابطة العدلية.
- إعطاء مراقب السلوك صفة الضابطة العدلية.
- إصدار نظام خاص بمراقبي سلوك الأحداث.
- إجراء دراسات معمقة حول الأحداث والإجراءات المتبعة في التعامل معهم.

- إيجاد برامج متخصصة موجهة ذات بعد إعلامي تثقيفي اجتماعي.
- تفعيل إلزامية التعليم للحد من ظاهرة التسرب من المدارس.
- اتخاذ التدابير اللازمة بحق الحدث الجانح والعمل على تأهيله وأسرته لإعادة دمجه في المجتمع.
- تقوية أجهزة الرقابة والتفتيش والأداء العام بالوزارات والجهات المعنية بالأحداث.
- عقد جلسات متخصصة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية لوضع آليات لتفعيل القانون والتعليمات المتعلقة بتنفيذه.
- شمول الضمانات المنصوص عليها في قانون الأحداث جميع الأطفال، وليس مجرد الأحداث.
- ضرورة إنشاء مركز خاص لضم الموقوفات إداريا خوفا من التعرض لحياتهن عقب خروجهن من مراكز الإصلاح والتأهيل مستقبلا.
- فيما يتعلق بتعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الإنترنت وأسس ترخيصها لسنة ٢٠٠١، نرى ضرورة ضمان التطبيق الحقيقي والفاعل لدور الرقابة والتفتيش على مثل هذه المراكز، وإضافة عبارة حظر التدخين وتناول المشروبات الروحية والمواد الطيارة في لوحة تعليمات المركز.

المراجع

أولا. المراجع العربية:

١. إبراهيم بن مبارك الجوير: "التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين"، الرياض، ١٩٩٠.

٢. . أحمد عبد العزيز الألفي: " شرح قانون العقوبات – القسم العام"، الزقازيق، مصر، مكتبة النصر، ١٩٩٥.

٣. أوجست أيكهورن: " الشباب الجامح"، ترجمة محمد غنيم، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٥٤.

٤. جندي عبد الملك: " الموسوعة الجنائية"، ج١، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٩٣١، ج١.

٥. حسن الجوخدار: " قانون الأحداث الجانحين"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢.

٦. سعدي بسيسو: " قانون الأحداث علما وعملا"، ط٢.

٧. سهير أمين طوباسي: " قانون الأحداث الأردني، دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالإتفاقيات الدولية"، ميزان، عمان.

٨. عبد الكريم درويش: " مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع"، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد العاشر، القاهرة، ١٩٦٠.

٩. عبد الرحمن العيسوي: " سيكولوجية الشباب العربي"، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٩٨٥.

١٠. عبد الرحمن العيسوي:" مشكلات الطفولة والمراهقة"، دار المعرفة الجامعية، ط١.

١١. محمد أبو زهرة: " الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، ج١، ١٩٧٤.

١٢. محمد إمام: " المسؤولية الجنائية"، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

١٣. مصطفى العوجي: " الحدث المنحرف"، ط١، مؤسسة نوفل، لبنان.

ثانيا. القوانين والأنظمة:

١. قانون الأحداث الأردني.

٢. قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١.

٣. قانون العقوبات الأردني.

٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٥. قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

٦. القانون المدني الأردني.

٧. قانون البينات الأردني المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١.

٨. المرسوم الفرنسي لعام ١٩٤٥ المتعلق بالأحداث، وقانون رقم ٩٦-٥٨٥ بتاريخ ١ تموز. ١٩٩٦ المعدل للمرسوم.

ثالثا.المواقع الإلكترونية:

وزارة الداخلية الأردنية http://www.moi.gov.jo.